جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

UniversitéDE
BISKRA

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: *قانون خاص*

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة كسيبي فريدة

يوم: 15جوان 2019

النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

فتحي محدة	أ.م.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
موسى قروف	أ.م.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
محمد توفيق شعيب	أ.م.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجي الغالي

إلى كل العائلة

إلى كل الأصدقاء خاصة الأخت والصديقة لحرش مسعودة

إلى كل من كان سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كسيبي فريدة

تشكـر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر اولا وأخيرا ودوما لله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المشرف "ق موسى"على قبوله الاشراف ومساعداته في انجاز هذه المذكرة

كما أشكر كل من ساعدوني في إتمام هذه المذكرة.

كسيبي فريدة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

1. ج.....جزء
2. ج.ر.....الجريدة الرسمية
3. ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري
4. ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري
5. ص.....الصفحة
6. د.س.....دون سنة
7. ط.....الطبعة
8. د.د.ن.....دون دار النشر
9. دج.....دينار جزائري
10. ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة
11. د.ب.ن.....دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركة عموما مهماكان الغرض من انشائها سواء كان مدنيا او تجاريا لا تتأسس الا بوجود شريكين او اكثر ،من هنا نلاحظ اشتقاق اسم شركة على كثرة الشركاء و الشركات الكثير منها حلت بسبب انسحاب الشركاء او وفاتهم ، لذلك فمعظم التشريعات استدركت هذا الخلل وجاءت بنوع جديد من الشركات وهي مؤسسة الشخص الواحد من خلال مجمل التعديلات.

وترجع الجذور التاريخية لظهور مؤسسة الشخص الواحد للقانون الألماني الصادر بتاريخ 19 افريل1892 ولقد لاقت هذه المؤسسة نجاحا كبيرا في المانيا نظرا لقسوة القواعد التي كانت عملية تأسيس شركة المساهمة حيث ان المبدأ السائد آنذاك هو مبدأ تخصيص الذمة المالية و إمكانية تجزئتهابنص قانوني صريح ،على انه يجوز للشخص ان يخصص جزء من ماله لشؤون تجارته يمارس من خلاله اعماله التجارية لتكون له ذمة تجارية الى جانب ذمته المدنية ، حيث يرى أصحاب هذه النظرية ان تأسيس مؤسسة الشخص الواحد على أساس تخصيص الذمة امر يحتمه النمو و الازدهارالاقتصادي اذ انه من غير المعقول التمسك بمبادئ الذمة المالية وعدم تجزئتها لذلك يتعين خلق أنظمة قانونية جديدة تكفل المشروع عن طريق خاص يتميز بالاستقلال الكامل رغم الصعوبات القانونية التي تثار بمثل هذا النوع من الشركات حيث انه الأصل ان الشركة عقد والعقد اتفاق ارادتين لإحداث اثر قانوني.

ولقد تم تفضيل هذا النوع من الشركات التي تتأسس فيما بين العائلة الواحدة او الأصدقاء وكذلك تلبية لاحتياجات ارباب العمل الراغبين في تحديد مسؤوليتهم عن ديون مشاريعهم من غير اللجوء الى شركة بالأسهمو الأصل فيها انها شركة أموال ولكن رأسمالها مقسم الى حصص وليسالى اسهم و انتقلت بهذه الصفةاي كشركة بالحصص الى معظم

التشريعات في العالم ابتدءا من القانون البرتغاليسنة1908 و الجزائر اوجدت هذه الفكرة سنة 1975 و انتهاءا بالقانون الموريتاني الذي تبناها سنة 2000

وقد ادخل الدستور الجزائري لسنة 1996 توجيهات جديدة للتخلي عن نظام الاقتصاد الموجه و الاخذ بنظام الاقتصاد الحر القائم على حرية المبادرة و المنافسة مما دفع بالمشرع الى تكريس هذا المنطلق لإنهاء حالة الاحتكار و انسحاب الدولة من مجال النشاط الاقتصادي وتحرير التجارة و المعاملات المالية لتشجيع القطاع الخاص من اجل خلق ثروة وتوفير مناصب الشغل ، طبقا لنص المادة 37 منه التي تنص: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون " ثم صدرت بعد عدة اوامر و قوانين لمواكبة هذه التوجهات جاءت بإحكام جديدة مست كل القطاعات ومنها قطاع التجارة و الشركات التجارية الخاصة.

وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 فنظم احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الامر رقم 59/75 الا انه ادخل عليه بعض التعديلات بموجب الامر رقم 27/96 ، حيث اعترف بموجبه بما يسمى بمؤسسة الشخص الواحد ويعتبر هذا تداركا للنقص الذي كان واقعا في المجال التجاري وشكل انقلابا حقيقا على الاوضاع كانت سارية لفترة طويلة من الزمن فلم يعد ركن تعدد الشركاء احد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة كما لم يعد العقد هو الاداة الوحيدة لتأسيس الشركة في اعطائها الشخصية المعنوية، بل اصبح للإرادة المنفردة للشخص الوحيد امكانية انشاء مؤسسة لها شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية مؤسسها ، فنتج عن ذلك حلول الارادة المنفردة و المستقلة الصادرة عن شخص وحيد محل نية الاشتراك التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء.

كما يعتبر اعتراف المشرع بتأسيس شركة مسؤولية محدودة تضم شريك وحيد مباشرة عن طريق اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد ، تطورا واضحا للأسس التقليدية لمبادئ الشركات وهذا التطور لم يظهر عبثا بل كان نتيجة حتمية للتطور المستمر للشركات ، وهذه

الاخيرة التي اصبحت لها اهمية اقتصادية كبرى من خلال التأثير في مختلف القطاعات و كذا في مجالات التنمية و الاستثمار و الانتاج فمؤسسة الشخص الوحيد ماهي الا احد مظاهر التطور لأنها تجسيد تشريعي لمواكبة الحقائق الاقتصادية ونتيجة منطقية لأسس جديدة ابتدعها المشرع الجزائري استنادا الى القواعد قانونية قديمة بعدما تبين له ان المفاهيم القديمة لم تعد كافية لمسايرة المفاهيم التجارية و الاقتصادية الحديثة خاصة بالنسبة لاستثمار رؤوس الاموال الفردية في المشاريع الصغيرة بدون ان يتعرض اصحابها الى المخاطرة بأموالهم الشخصية.

وينطلق البحث في موضوع الدراسة من طرح الاشكالية التالية:

هل المشرع الجزائري وفق في وضع الأحكام المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ؟

ومنه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1) ماهي المفاهيم العامة المتعلقة بمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ؟
2) كيف عالج المشرع الجزائري مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من خلال الاحكام القانونية المتعلقة بها؟

وتتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

1) نظرا للجوانب التي يمسها هذا الموضوع باعتبار نطاقه التجاري.
2) الشعور بأهمية الموضوع خاصة وان مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بأنواع الشركات الاخرى.

اما بالنسبة لأهمية موضوع الدراسة فهي تتمثل في:

ان وجود شركات الشخص الواحدكجزء من النظا م القانوني للشركات في العالم لم تأتي من فراغ فالتطور الكبير الذي شهده هذا المجال كان لا بد من ان يكون هناك نظام جديد يسايره ويواكب تطوره حتى تضمن الدول زيادة الاستثمار وتشجيع المستثمرين من مختلف المجالات على خوض غمار التجربة التجارية بغية تطوير الاقتصاد.

وتسعى هذه الدراسة الى انجاز عدد من الاهداف منها

1) محاولة ضبط تعريف المؤسسة ذات الشخص الو احدو ذات المسؤولية المحدودة على ضوء النصوص القانونية والتعاريف الفقهية حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترح للدراسة وامكانية الاحاطة بكل جوانبه وبكل ما يطرحه من جزيئات.
2) بيان كيفية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد.
3) تسليط الضوء على ادارة نشاط المؤسسة ذات الشخص الواحد.
4) معرفة الاحكام المتعلقة بتحول وانتقال المؤسسة ذات الشخص الواحد.
5) بيان اسباب انقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الواحد.

اما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع اساسا الى:

قلة المراجع المتعلقة بالموضوع والافكار التي يطرحها موضوع الدراسة و خاصة الجزئية منها.

وقصد انجاز هذه الدراسة طبقنا منهجين استخدم كل منهج حسب الموضوع والحاجة اليه مستعملين في ذلك المنهج الوصفي من خلال عرض الاطارالمفاهيمي لموضوع الدراسةومنهج تحليل المضمون من خلال ابراز وتحليل الاطار القانوني لموضوع الدراسة وصولا لتحقيق اهداف البحث نظرا لطبيعة الدراسة الى جانب ذلك محاولة اثراء الموضوع والإلمام بجميع جوانبهحاولنا تقسيم الخطة الى فصلين:

خصصنا الفصل الاول لدراسة لإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث قسمناه إلى "المبحث ألأولنتناول فيهماهية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وفي " المبحث الثاني"الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد وإجراءات تأسيسها.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لدارسة الاطار القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودةوقسمناه الى " المبحث الأول "نتناول فيه الاحكام المتعلقة بإدارة ورقابة مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة و في " المبحث الثاني"الاحكام المتعلقة بتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي
لمؤسسة ذات الشخص الوحيد
وذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: الاطارالمفاهيمي لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تعتبر شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من مستحدثات الأمر التي تضمنها القانون التجاري الجزائري وهي شركة تجارية بحسب الشكل، ذلك أنها شبيهة إلى حد كبير جدا لشركة المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.

فقد ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا فيأواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين [1]والدراسة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤوليةالمحدودة لها أهمية بالغة خاصة من الناحية العملية، لذلك نخصص هذا الفصل لدراسة مايلي:

المبحث الأول ماهية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد وإجراءات تأسيسها.

المبحث الأول ماهية المؤسسة ذات الشخص الوجيد وذات المسؤولية المحدودة

حتى يتسنى لنا دراسة ماهية المسؤولية ذات الشخص الوحيد لا بد البحث عن مختلف التعاريف الواردة بشأنها والمميزات التي تختصبهامن أجل إضفاء الوضوح على هذا الشكل من الشركات، لذا نحصص دراسة هذا المبحث وفقا لمايلي:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات التجارية

[1]نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص99.

المطلب الأول مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن حداثة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتغيرات المهمة التي أحدثتها على المستوى القانوني والفقهي يدفعنا إلى دراستها بالتفصيل [1]حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الفرع الثالث: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لمؤسسة الشخص الوحيد تعاريف عدة وعليه سوف نعطي تعريفا فقهيا لها ثم تعريفها في التشريعات المقارنة وأخيرا تعريفها قانونا .

أولا: التعريف الفقهي لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

سنحاول الاستعانة بالفقه لإيجاد تعريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وفي هذا الاطار ذهب الأستاذ فيدال إلى أن " مؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من شركات ذات المسؤولية المحدودة وبذلك فانه في حالة غياب نصوص خاصة بها فان الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق.

أما الأستاذ كوزيان قيدنديبيودو بواسي فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها " شركة ذات مسؤولية تتكون من شخص وحيد طبيعي أو معنوي يرجع إليها إنشاؤها وبناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة هي نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الاختلافات التي يتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة.[2]

---

[1]علي تكروشت،احمد صحراوي ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسةالعليا للقضاء، الدفعة 15، 2006-2007، ص5.

[2]المرجع نفسه ص5.

وعرفها الأستاذ الأستاذ الفرنسي "Chestin" أنها " تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلالها في الأموال العامة التي تشمل الذمة المالية المخصصة دون امتدادها إلى الذمة المالية العامة والأصلية.[1]

أما الأستاذ دنيال لونجي " أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد فقط، شركة ذات المسؤولية محدودة، لكنها تتكون من شريك واحد فقط، لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصصه التي قدمها، وبالتالي يمكن في إي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من إحداها إلى الأخرى".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتماثل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أصبح مفهوم المؤسسة بناء قانوني معد لاحتواء المشروع التجاري ، حيث يعتبر هذا الأخير (المشروع) جماعيا في حالة شركة المسؤولية المحدودة وفرديا في حالة شركة الشخص الواحد.[3]

---

[1] فيصل محمدالشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ، طبعة 1،دار الثقافة، عمان ، الأردن،2016.ص59 .

[2] محمد إحسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013، ص10.

[3] بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيدة وذات المسؤولية المحدودة "EURL"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون حاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، 2014، ص7.

ثانيا: تعريف مؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريعات المقارنة

أقدمت بعض التشريعات على إعطاء تعريف لمؤسسة الشخص الوحيد بما في ذلك التشريع الفرنسي الذي عرفها في المادة 2 ف 1 من قانون 697/85 بقوله: " تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال " أما الفقرة 2 فقد نصت على أن الشركة عندما تتضمن شخص واحد يطلق عليه الشريك الوحيد تتحول إليه السلطات المحولة لمجموع الشركاء" ما يعاب على هذا التعريف اعتماد على العدد في الفقرة (1) وطريقة التأسيس غير المباشرة في الفقرة (2) هذا ما يحول دون اعتباره تعريف دقيق.[1]

الأمر الذي يدعوا إلى تحويل الوجهة نحو المادة (1) من قانون الشركات الألماني لسنة 1980الذي نصت على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقا لنصوص هذا القانون" وهذا التعريف لم يخرج عن منحى التعريف السابق في التركيز على أهم خاصية في هذا النوع من أن الأشخاص المعنوية.[2]

وبخصوص التشريعات العربية فقد عرفها المشرع القطري في م 27 من قانون رقم 5 لسنة 2002 المعدل والقانون رقم 16 لسنة 2006 بأنها " كل نشاط اقتصادي يم ثلك رأسمالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي".

كما عرفها المشرع السوري في الفقرة 2 من المادة 55 من القانون الجديد للشركات التجارية رقم 29 لعام 2011 على تأسيس الشركة ذات مسؤولية المحدودة من قبل شخص واحد وقد عرفت المادة من القيد 1 بأنها " الشركة التي تؤسس من شخصينعلى الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة"

---

[1] إخلاص حميد حمزة، شركة الواحد محدودة المسؤولية ، (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والصري والعراقي) ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 35، 2017، ص1001.

[2] فيصل محمد الشرقيرات،شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودةالمرجع السابق، ص51.

أما الفقرة 3 من ذات المادة من ذات المادة فنصت" أنه تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"[1].

بعد عرض لمختلف التعاريف التشريعية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد نجد أن هذه التشريعات ركزت على فكرة السماح للشخص الواحد لتأسيس شركة بمفرده شريطة أن تكون مسؤولية محدودة بمقدار المبلغ المخصص في رأس مالها ودلك لا يمكن الاعتماد عليها في تعريفها مما يقتضي العودة إلى التشريع الجزائري.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ان المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل أشار إلى العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة ، وذلك من خلال المادة 564 من القانون التجاري التي نصت على أن " تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما وقدموا من خصص "[3].

كانت الجزائر هي السباقة في الدول العربية من حيث ظهور هذا النوع من الشركات ولعل المشرع الجزائري لم يعرفها ترك ذلك للفقه، من أجل وضع تعريف مناسبا ملائم تتوافق مع الواقع الاقتصادي من جهة والإحاطة بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى اين أشار هذا الأخير في حالة ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم الا شريكا وحيدا تسمى هذه الشركة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[4]

[1] افيصل محمد الشقيرات ، لمرجع السابق ،ص51.

[2] إخلاص حميد حمزة، المرجع السابق، ص1001.

[3] الامر 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 سنة 2015.

[4] بلقاسم فلوز، المرجع السابق، ص ص8- 9.

وعليه فإن اعتراف المشرع الجزائري لهذه الشركة يعود ل عدة اعتبارات منها تشجيع المشروعات الفردية الناشئة عن الإدارة المنفردة في انشاء شخص معنوي ولم يعطي تعريف جامعا وخاص لهاته الشركة[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

من خلال التعاريف وكذا القانون التجاري الجزائري نجد أن مؤسسة الشخص الوحيد تتمتع بالعديد من الخصائص تجعلها تتميزعن غيرها من الشركات التجارية.

أولا: بصفتها ذات مسؤولية محدودة

1 اسم الشركة وعنوانها ومدتها:

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية انها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن مؤسسيها، وان هذا الكيان يقتضي ان يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، حتى تجري معاملاتها التجارية وتوقع اوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري[2].

لذا فإن لهذه المؤسسة اسم خاص مستند من غرضها ويمكن أن يدرج فيه اسم الشريك الوحيد، حيث نصت المادة 564 الفقرة 4 من القانون التجاري على أن " و تعين بعنوان للشركة يمكن ان يشمل على اسم واحد من الشركاء أو اكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالأحرف الأولى منها أي " ش. م. م " وبيان رأسمال الشركة"[3].

---

[1] علي شريط ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،دارسة نظرية وعلمية وفقا للأحكام القانون التجاري مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ص 14-15.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاريةدراسة فقهية قضائية مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص،452-453.

[3] الأمر رقم 75 /59 المتضمن القانون التجاري المرجع السابق .

وعليه يجب ان يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركاتويمكن ان يشتق من موضوعها ففي كل الحالات يجب ان يضاف إلى اسم الشركة أو عنوانها شركة الشخص الوحيد مع ذكر مقدار رأسمالها [1] أما مدة الشركة فقد نصت عليها المادة 546 ق ت ج على أنه " يحدد عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي "[2].

وعليه لا يجوز للشريك الوحيد ان يحدد في القانون الأساسي للمؤسسة مدة تتجاوز تسعة وتسعون سنة، وهو ما أخذ به كذلك المشرع الفرنسي[3].

2 الصفة التجارية للمؤسسة:

ان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبرون تجارا استنادا إلى ذلك يكتسب الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر، وإن كانت هذه الأخيرة تكتسب صفة التاجر بصفتها شخص معنويا وذلك استنادا للمادة 544 قانون تجاري جزائري.[4]

وبالتالي لم يرتب عليه المشرع أيضا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص للصفة التجارية، كالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، والخضوع لنظامي الإفلاس والصلح الواقي.[5]

3 رأس مال الشركة:

حسب التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 20/15 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 59/75 المتضمن القانون التجاري، من حيث نصت المادة 566 على: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودةبحرية من طرف الشركاء

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 106.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 137.

[3] محمد اخسانعوينة، المرجع السابق، ص 15.

[4] علي تكروشت،احمدصحراوي ، المرجع السابق، ص7.

[5] أسامة نا ل المحيمن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008. ص219.

في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة."[1]

ونظرا لعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف المشرع وتوكل لحرية الشريك يكون قد جعلها تقترب من شركات الأشخاصوقد تتسم هذه المؤسسة بالضعف لأنها لا تحظى كثيرا بثقة البنوك لأنها لا تقيم للغيرالضمان الكافي نظرا للمسؤولية المحدودة في ظل محدودية رأسمال المؤسسة الممكن الاحتكام إليها[2].

4 -المسؤولية المحدودة للشريك:

تتحدد مسؤولية الشريك في مقدار رأس مال الذي خصصته في المؤسسة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية، ليستعملها في ممارسة نشاط تجاري مع تحديد مسؤوليته.[3]

على خلاف ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن الذي يسأل مسؤولية تضامنية.[4]

وهذه المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك الوحيد في هذا الصنف من الشركات تكفل له حماية قانونية خاصة التشجيع على الاستعمار أو في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون مهددا في أمواله الشخصية لأن هذه الأخيرة لا تشكل الضمان العام للدائنين.[5]

وعليه فالشريك في الشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة في رأس مال الشركة طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج.[6]

---

[1]القانون رقم 20/15 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 قانون المتضمن القانون التجاري الجزائري، عدد 71، سنة2015.

[2]لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة 8 ماي 1945، ، الجزائر، 2015، 2016.ص 9.

[3]بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص10.

[4]أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص119.

[5]بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص10.

[6]عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص326.

5 عدم قابلية الحصص للتداول:

إن خاصية عدم قابلية الحصص للتداول تجعلها تميل إلى شركات الأشخاص إلا ان طابعها مختلط فيما تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموالفعدم قابلية الحصص للتداول يعني أنه لا يجوز أن يكون حصص الشريك الوحيد متمثلة في سندات قابلة للتداول.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري الجزائريعلى أنه: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[2]

فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كأن يتم طرح هذه الحصص في البورصة، و ما إلى ذلك يتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء.[3]

فحصص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تداولها وإنما قابلة للإحالة هذا ما تضمنت عليه المادة 570 ق ت ج، كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث.[4]

---

[1] علي شريط ، ، المرجع السابق ، ص11.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ص143.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص180.

[4] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص11.

انيا: بصفتها مؤسسة ذات شخص وحيد

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة والتي تشترك فيها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هناك خصائص تنفرد بها نذكرها كمايلي:

1 -**من حيث المصدر:** إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر، مثل ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني [1]الذي تقوم عليه في تكوين الشركة بصفة عامة، إلا أن المشرع قد أورد استثناء بحيث يمكن للشخص أن يؤسس شركة بمفرده وهذا إستنادا إلى إرادته المنفردة فأصبح مصدر هذه الشركة هي الإرادة المنفردة وليس عقد [2]إذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فأنها أيضا ضروري لتسيرها، ما يجعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى أن جانب الأساس العقدي التصرف الإداري الصادر من شخص واحد.[3]

2 -**من حيث غياب بعض الأركان الخاصة بعقد الشركة:** تؤسس هذه المؤسسة دون الحاجة إلى توافر كافة الأركان الخاصة بعقد الشركة حيث لا نجد تعدد الشركاء ولا نية المشاركة ولا إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وتجدر الاشارة إلى أن الخاصية تظهر جليا في حالة التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

[1]الأمر رقم 56/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 26 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65/07 المؤرخ في ماي 2007، جريدة الرسمية، عدد، 31، 2007.

[2]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص105.

[3]بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص10.

أما في حالة تأسيسها عن طريق اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد فلا مجال، بعدم تعدد الشركاء ونية المشاركة تكون الشركة قائمة بموجب عقد ولكن حدثت ظروف[1]

3 -**من حيث سهولة تسيرها:**وذلك من حيث سهولة اتخاذ القرار داخل الشركة، إذ نصت المادة 564 / 3 ق.ت.ج يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا النص. [2]حيث يمارس الشخص الوحيد جميع صلاحيات والسلطات التي تكون للشركاء في الشركة المتعددة الأشخاص ومن ثم ينبغي أن يمارسها شخصيا ولا يستطيع تفويضهاإلى الغير.[3]

كون الشخص هنا هو المالك الوحيد ولا يكون مقيدا يأخذ موافقة أو إجازة شريك آخر، ولا يكون لقراراته ارتباط بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة لعدم وجودها في هذا النوع من الشريكانفهي تتيح لصاحب المشروع إدارتها على النحو مباشر وتكون له الاستقلالية في إدارة ورقابة شركة، وإصدار القرارات بسهولة وسرعة مما ينعكس كل ذلكعلى تحقيق أعلى قدر من الأرباح.[4]

هذا إلى جانب سهولة تحولها من مؤسسة ذات شخص وحيد إلى شركة متعددة الشركاء بما أن المالك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتمتع بحرية في بيع حصص أو جزء منها لشخص أو عدة أشخاص آخرين وبشكل مدير بخلاف الشريك في الشركات النقدية التي تستلزم موافقة الشركاء.[5]

[1]الأمر 59/75 القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه .

[3]إخلاص حميد حمزة، المرجع السابق، ص1000.

[4]فيصل محمد الشقيرات،المرجع السابق ، ص 102.

[5]المرجع نفسه ،ص102، 101.

و أيضا في حال وفاة الشخص الوحيد ورغبة الورثة في الاستمرار في نشاط المؤسسة فتتحول لذلك إلى شركة ذات شركاء متعددين، ولا يتطلب من الشركاء سوى تعديل عقد المؤسسة بما يتناسب مع الشكل الجديد للشركة.

ونخلص أن المميزات المتمتع بها من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد تجعلها مستقلة عن غيرها.

4 -**إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك:** يكتسب مؤسس مؤسسة الشخص الوحيد صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري، أما فيما يخص قواعد إفلاس المفروضة على التاجر فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة حيث أنه لمؤسسة الشخص الوحيد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه.[1]

الفرع الثالث: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي فهي تسعى إلى تحقيق إدارة أفضل للمشاريع، التقليل من الشركات الوهمية وكذا تشجيع الاستثمار.

1 **تحقيق إدارة أفضل للمشاريع:** وذلك من خلال:

– ممارسة الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة دون الحاجة إلى تأسيس الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة.[2]وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في مص المادة 564 ف3 ق.ت.ج[3]

– اتخاذ القرارات دون أي تعقيدات والتي تنصب في مصلحة الشركة بشكل سريع وفردي، ويحقق كل ما يتطلبه سير الشركة بمفرده دون الحاجة إلى اجتماع مجلس الإدارة أو

[1]إخلاص حميدة حمزة، مرجع سابق، ص1000.

[2]بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص19.

[3]الأمر 59/75، المرجع السابق،

الجمعية العامة، وما تتطلبه من أغلبية قد تعيق إتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة.[1]

– كما أن الانتقال من الطابع الجماعي إلى الطابع الفردي والعكس يتم بسهولة دون إتباع إجراءات معقدةكما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة يتجنب فيها مؤسسها التعامل مع الشركاء مثلما هو الحال في شركة د.م.م التي يكون فيها تعدد الشركاء مصدر النزاعاتقد تصل إلى حد الحل القضائي الذي يتسبب في انقضائها.[2]

2 –**التقليل من اللجوء إلى الشركات الوهمية:** من المزايا الهامة التي تحققها المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو تخفيض عدد الشركات الوهمية [3]، باعتبار المؤسسة تنشأ بإرادة الشريك المنفردة وخلاف ذلك بالنسبة لأشكال الشركات الأخرىالتي تقوم على فكرة العقد أي توافق الارادتين فأكثر فقد أجرى العالم الفرنسي شامبو تحقيق عام 1972 كشف فيه أن 53% على الأقل من بيوع الشركات المعروفة وعددها 8000 شركة، هي في حقيقتها مشاريع فردية لكنها تتخذ شكل الشركة.[4]

نظرا لعدم الاعتراف بها من قبل فيلجأ أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في شكل شركة متعددة الأشخاص،لكن في الواقع هي مشاريع فردية وحسب هذا العالم الفرنسييرى أن هناك نقص تشريعي الذي يعاني منه القانون الفرنسي بسبب عدم الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية المحدودة للمستثمر الفرديفنظم أحكامها المشرع الألماني سنة 1980، من أجل القضاء على الشركات الوهمية وبعد ذلك نظمه المشرع الفرنسي في سنة 1985، أين

[1] فيصل محمد الشقيرات، المرجع السابق، ص100.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص19.

[3] محمد إحسان عوينة، المرجع السابق، صص 16 –17 .

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج5، شركة الشخص الواحد ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006، ص26.

أعترف بهذه الشركة مما أدى بالمستثمرين إلى الأخذ بهذه الشركات دون اللجوء إلى شركاء وهميين من أجل الاستثمار.[1]

3 -**تشجيع الاستثمار** :يعتبر نظام إقتصاد السوق الأمثل في تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ودفعها إلى تحقيق النمو الاقتصادي، فتعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أحد المحفزات لبلوغ تلك الأهداف هناك العديد من رجال الأعمال من يفضل الاستثماربمفرده وهذا ما يجعل القرارات تتخذ بسرعة بدون اللجوء إلى شركاء، قد تنجم عراقيل تعيق سير الحسن للشركة، كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تشجع أيضا على استقطاب الاستثمار ألأجنبي حيث يسمح الشركات الكبرى بإنشاء فروع لها بذلك بأن تعمم الشركات الكبرى بشراء كل الحصص الشركة ذات مسؤولية محدودة، فتصبح بشريك واحد، وتقوم بتأسيس جديد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.[2]

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات التجارية الأخرى

تنقسم الشركات التجا **رية** إ لى نوعين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.[3]

ففي شركات الأشخاص يسود الاعتبار الشخصي والصورة المثلى لهده الشركات هي شركة التضامن على خلاف ذلك في شركة الأموال التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها، بمعنى اهتمام الشركة بوجه عام على جميع رأسمال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك والصورة المثلى لهذه الشركات

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ص ص26، 27.

[2] علي شريط، المرجع السابق، ص15، 14.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج1، الأحكام العامة ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص51.

شركة المساهمة.[1] من خلال النوعين من الشركات الأموال في آن واحد مما يساعد النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لهذا فان هذا النوع من الشركات لقى نجاحا كبيرا ومنحت له الأولوية على أنواع الشركات الأخرى لأنها تجمع بين النوعين.[2]

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية فهي تندرج ضمن طائفة الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لها طابع مختلط فهي تقوم على اعتبارين مالي وشخصي و بناءا على هذا الاعتبار [3]هناك أوجه الاختلاف والتشابه بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد والشركات التجارية الأخرى وهذا ما ندرسه في هذا المطلب الذي سنتناول فيه الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص

هناك عدة أوجه تشابه بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص كما أن هناك أوجه اختلاف فيما بينهما تتمثل فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه

1 -استخدام المشروع وهو بصدد تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح المدير، الحصص، فأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنطبق على مؤسسة الشخص الوحيد، بمعنى أنهما يشتركان من حيث المصطلحات.

2 -عدم جواز تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية اي عدم قابلية هذه الحصص للتداول، بمعنى عدم طرح هذه الحصص للجمهور من أجل البيع

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص181.

[2] خالد موسى أحمد، العدالة في الشركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص362.

[3] بلقاسم فاوز، المرجعالسابق، ص14.

والشراء وهي قابلة للانتقال للغير أي الأجنبي عن المؤسسة عن طريق الإحالة أو الارث [1] حسب نص المادة 570 ق ت ج: " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج....."[2].

3 -كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية يعد تاريخ في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549 ق.ت. ج[3]باستثناء شركة المحاصة التي تندرج ضمن طائفة شركات الاختصاص ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإجراءات الشهر والتسجيل بسبب الوضع الخاص بها.[4]

ثانيا:أوجه الاختلاف:

1 -فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ عن طريق الإرادة منفردة متكونة من شخص وحيد أما شركة الأشخاص تقوم على توافق إرادتين فأكثروقد تبنى المشرع الجزائري كقاعدة عامة على ذلك في المادة 416 ق م ج [5]، التي عرفت الشركة بأنها عقد غير أنه أورد استثناء تضمنته الأمر/27 وأجاز تكوين شركة الشخص الوحيد بإرادة منفردة.[6]

2 -من حيث مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص مسئولون مسؤولية شخصية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة 551 ق ت ج، [7]لاسيما مسؤولية الشريك فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل يقتصر على قدر حصته في رأسمال الشركة فهي

---

[1]محمد فريد العريني،الشركات التجارية، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة، د، ب، ن . ن، 2003، ص43

[2]الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]المرجع نفسه

[4]فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامةوالخاصة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص72، 71

[5]الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[6]الأمر رقم 96/ 27 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق

[7]الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل يقتصر على قدرة حصته ف ي رأس مال الشركة فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل تقتصر على قدر حصته في رأس مال الشركة.[1]

فمسؤولية الشريكالوحيد تحدد في مقدار رأس مال الذي خصص في الشركة مع تحديد مسؤوليته على ذلك النشاط دون أن تمتد إلى الذمة المالية الخاصة للشريك الوحيد أي لا تمتد إلى كافة أمواله الخاصة، فتعتبر عمل الشريك الوحيد كإطار قانوني متطور يسعى إلى الملائمة المفاهيم القانونية مع الحاجيات المستجدة لعالم التجارة والأعمال.[2]

3 -من حيث اكتساب صفة التاجر فالشريك بمجرد دخوله في شركات الأشخاص يكتسب صفة التاجر ومن ثم ة يجب أن تتوافر في الشريك أو الشركاء أهلية ممارسة التجارة هي 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية فيستوي أن يكون في نظر القانون رجل أو امرأة وكذا القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة، فيعتبر تصرفه كتصرف الأهل هذا طبقا للأح كام المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك حرصا من أن تحصل على الاذن مطلقا دون قيد.[3]

يترتب على اكتساب صفة التاجر خضوع الشريك لالتزامات التاجر كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر إن الشركة في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها بشهر إفلاسها، مما يؤدي ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء لأنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، أما إذا أفلس أحد شركائها يترتب عليها انقضاء الشركة وليسإفلاسها، على عكس ذلك لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس له صفة التاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة.[4]

---

[1] محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص437.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص16.

[3] المرجع نفسه،ص17.

[4] المرجع نفسه ،ص17.

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال

قد تتشابه المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع شركات الأموال في عدة جوانب وقد تختلف عنها في عدة جوانب نظرا لخصوصيات هذه المؤسسة لذلك سوف نحدد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

أوجه التشابه:

1 -كلاهما تقومان على الاعتبار المالي فلا يهم الشخص الشريك فيجوز لأي شريك في كلا الشريكين أن يتصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء، كما أن موت الشريك لا يترتب عليه انقضاء الشركة.[1]

2 -كلا من شركة الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الشركاء يسألان مسؤولية محدودة، فالشركاء في شركة الأموال يسألون بقدر الحصص أو الاسهم بحيث لا تمتد إلى أموالهم الخاصة، بل تقتصر على حصة أو اسهمفي رأس مال الشركة.[2]

3 -كلا من شركات الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتشابهان تقريبا في نفس الخصائص كالمسؤولية المحدودة للشريككما أن كلا الشركتين لهما اسم يميزهما عن الشركات التجارية الأخرى فيمكن أن تستمد اسمها من غرضها.[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف

1 -من حيث تعدد الشركاء ففي شركة الأموال يمكن أن تكون أكثر من شريك ومثال ذلك المساهمة، يجب ألا يقل عدد الشركاء عن (7) وهذا ما نصت عليه المادة 592

[1]خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص7.

[2]محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص437 .

[3]فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص183.

ق ت ج[1] بينما المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب ألا يزيد عن شريك واحد لأن مصدرها الإرادة المنفردة.

2 -شركات الأموال الشركاء مسئولون مسؤولية محدودة بقدر الأسهمبينهما المؤسسة ذات الشخص الوحيد الشريك مسؤول مسؤولية محدودة، بقدر الحصة الموجودة في رأسمال الشركة لأن رأسماله يتمثل في الحصة وليس الأسهم.[2]

3 -تختلف شركات الأموال عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث التسيير ففي شركات الأموال كشر كة المساهمة لها طريقتان لتسييرها إما تسيير بمجلس الإدارة أو التسيير بمجلس المديرين على عكس مؤسسة الشخص الواحد بتعيين مسير له.[3]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإجراءات تأسيسها

لاحظنا بأن مؤسسة ذات الشخص الوحيد تمتاز بخصائص تجتمع ما بين شركة الأموال وشركة الأشخاصالأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة القانونية لهذه المؤسسة وهذا ما نتناوله في المطلب الأول وكما يجب معرفة أهم إجراءات تأسيس هذه المؤسسة والذي نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول الطبيعة القانونية لمؤسسةذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تختلف وجهات النظر الفقه حول تكييف المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء تعلق الأمر بمركزها القانوني الذي تشغله بين الشركات، والوصف القانوني لها قياس على آلية تأسيسها وتنظيمها وهذا ما يتم دراسته حسب الفرعين الآتيين :

---

[1] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص18.

[3] الطيب بلولة، قانونالشركات، ترجمة محمد بن بوزة بيرتي، الجزائر، 2008، ص237.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوح يد من حيث المركز القانوني الذي تشغله بين الشركات

قد اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهناك من اعتبرها من شركات الأموال وجانب آخر أعتبرها من شركات الأشخاص وحتى من اعتبرها من شركات مختلط.

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة أموال:

يرى هذا الاتجاه أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تعتبر شركة أموال لأن رأسمالها يقسم إلى حصص بالإضافة مسؤولية المالك محدودة بقدر حصته بحيث لا تتجاوز لتشمل أمواله الخاصة ما لا تنحل هذه المؤسسة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أو فقدان أهليته أو وفاته وبالتالي فهي تندرج تحت صنف شركة الأموال.[1]

ثانيا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة أشخاص:

هو اتجاه قوانينالدول اللاتينية والجرمانية في مقدمتهم القانون الفرنسي والألماني[2]فيرى هذا الاتجاه أن الشركة تد خل ضمن شركات الأشخاصيستندون في ذلك إلى عدم قابلية الحصص للتداول وكذا، حظرا لاكتتاب العام كما هو الحال في شركة التضامنكما أن شركات الأشخاص تستند تصنيف طبيعتها القانونية إلى العقد نظرا لقيماها على الفكرة التعاقديةلهذا اعتبر أنصار هذا الاتجاه أنها شركة أشخاص.[3]

ثالثا /المؤسسة دات الشخص الوحيد ودات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة.

[1]نجاة مخيش ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، 2016-2017 ص15.

[2]هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص188.

[3]نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 22 .

هناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التميز إدا كانت المؤسسة دات الشخص الوحيد من شركة اموال اومن شركة اشخاص ، فقالو انها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص .

فللمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تستند في مختلف أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعل طبيعتها القانونية هي نفسها نظرا لنفس الخصائص تقريبا باستثناء خاصية واحدة تنفرد بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها طابع مختلط فخي تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص والأموال.[1]

الفرع الثاني: الطبيعةالقانونية للمؤسسةالشخص الوحيدمن حيث آلية تأسيسهاوتنظيمها

لقد أختلف الفقه حول طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوجيد فمنهم من أعتبرها عقد واتجاه آخر يرى أنها نظام وعليه تتم دراسة هذه الاتجاهات وفقا لما يلي:

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد عقد

لقد كانت النظرية التقليدية للشرة الموروثة عن الرومان على فكرة التعاقدية التي تقضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، وما يترتب عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على إنشاء الشركة وقد كرس هذه الفكرة في البداية في القانون الفرنسي، ثم انتقلت إلى القوانين العربية [2] ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 416 قانون مدني على أن الشركة " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر. ...".[3]

[1] مصطفى كمال طه ، اصول القانون التجاري ، الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية ،، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، د، ب ،ن ، سنة 1991 ، ص 361 .

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج 5 ،المرجع السابق، ص23.

[3] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد فان استنادها للعقد يصطدم مع متطلبات العقد من تطابق ايجاب وقبول لعدم توافر ركن تعدد الشركاء ونية المشاركة فيه ومع تلك ذهب المشرع الجزائري في 27/96 في المادة 564 منه الى جواز تأسيس شركة من شخص واحد طالما توفر لديه راس مال والقدرة على تأسيس مشروع اقتصادي لا يحتاج فيه الى الآخرين[1].

وبما ان المشرع جعل المؤسسة ذات الشخص الوحيد استثناءا على فكرة العقدية للشركة فلأقرب لهذه الفكرة هو ارجاعها للإدارة الم رفردة، ومن ثم فإن ه أخذ بالمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة كان يقتضي اجراء تعديل على المادة 416 ق.م المتضمنة تعريف الشركة بجعلها تتناسب وهذه الوضعية الجدي دة، بضرورة مطابقة القانون مع الواقع، لأن نظرية العقد تعتبر في كثير من الحالات غير متكيفة مع الواقع وخصوصا مع تنظيم الشركات الكبيرة الى جانب التلاشي التدريجي لمبدأ وحدة الذمة [2].

الامر الأكيد هو انه لم يعد العقد الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية، بل اصبح التأسيس الصادر من الشخص واحد القدرة ذاتها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة.

ومن جهة أخرى نجد ان المشرع الجزائري لا يزال يعتبر لحد لأن الشركة الحقيقية تتضمن تعدد الشركاء، لأجل ذلك نجده يطلق على الشركة ذات الشخص الوحيد تسمي ة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في تحين انه احتفظ باسم الشركة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الاشخاص[3].

ثانيا: المسؤولية ذات الشخص الوحيد نظام:

[1] الامر رقم 27/96 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق ص 23.

[3] المرجع نفسه ص 24.

استنادا للانتقادات السابقة مادع طلى قيام جانب من الفقه بإنكار الصفة التعاقدية واعتبارها بمثابة نظام او تنظيم قانوني، وهي من النظريات القانون العام ومعارض تماما مع فكرة العقد، ويقصد بالنظام تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف للوصول الى نتيجة مشتركة، ويقتصر دور الافراد في الإفصاح على الرغبة في الانضمام اليها، وما يؤدي للأخذ بهذه الفكرة التنظيمية للشركة في الوقت الحاضر هو كثرة تدخل المشرع، قصد تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بنصوص امرة، في تنظيم الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، مما أدى الى تراجع فكرة العقد في الشركة، وهذا ما جعل انصار نظرية النظام القانوني يقولون بأن الشركة ليست عقد بل هي نظام قانوني.

وهي ترتكز بصورة رسمية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن تعدد الشركاء[1].

وقد ذهب ا لفقه الفرنسي الى القول بأن الشخص القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات ولما تتمكن هذه المجموعة من تحقيق أهدافها جعلها القانون شخصا واحدا متميزا و مستقلا عن الأعضاء المكونين له ولهذا فالشركة شخصا معنويا مستقلا ومجردا عن شخصية الشركاء وبالتالي فالشركات هي اشخاص معنوية وليس مجرد عقود تنظيم العلاقات بين الشركاء[2].

ولقد تبنى المشرع الجزائري بعد صدور الامر 27/96 المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تكريس لمفهوم النظام القانوني ويتضح ذلك جليا من خلال قواعد تأسيسها باعتبار ان مصطلح التأسيس يكرس هذا المفهوم وكذلك من خلال القواعد التي تحكم سيرها بعد اكتسابها الشخصية المعنوية[3].

---

[1] محمد احسان عوينة ، المرجع السابق ص 27_28.

[2] الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج 5 ، الرجع السابق ص 183.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق صص 23_24_25.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان مفهوم النظ ام القانوني اصبح اكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات، ويمكن القول ان مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع في تأسيسها الى إرادة منفردة وفي ممارسة نشاطها وسيرها يخضع للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم يكون انشاء المؤسسة بإرادة المنفردة للشخص الوحيد هو استثناء على الفكرة للشركة وتطبيق للفكرة التنظيمية لها[1].

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تشير الى معظم التشريعات المعاصرة، انها ربطت هذا النوع من الشركات بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من بينها المشرع الجزائري بمعنى هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة ولكن الذي يقدم بتأسيسها رجل واحد بمفرده يكون مؤهلا[2].

لذلك تخصص هذه الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

أولا: مضمون التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الواحد

تتمثل هذه الطريقة في ا زهـ لا تنشأ شركة الشخص الوحيد بعقد انما بالإرادة المنفردة للمؤسس هذا الو اقع جعل اغلب التشريعات تأخذ بهذا النظام وعاملتها معاملة الشركات المتعددة الشركاء وليس هذا فقط، بل اخضعتها لنفس الاحكام الشكلية والموضوعية المطلقة

[1] هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 203.

[2] نادية فوضيل المرجع السابق ص 108.

عليها وبالأخص تلك المنطلقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة وضعيتها المتمثلة في وجود شريك واحد[1].

كقاعدة عامة ان النظام الذي يسرى على العقود هو نفسه الذي يسري على الإرادة المنفردة من الأحكام كالإرادة وخلوها من العيوب ووجود محل تتوفر فيه الثروة اللازمة بصحته وسببا مباحا ومشروعا يمثل الغرض من تكوين الشركة، على ان تستثنى الاحكام المتعلقة بالعقود بضرورة توافق الارادتين طالما الإرادة المنفردة مصدر الالتزام[2].

ثانيا: إجراءات التأسيس المباشر

التأسيس المباشر هو الذي يقوم به الشخص الوحيد في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيقوم بإنشاء المشروع بمفرده على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ويعد تكوين هذا المشروعليصبح له شخصية معنوية ولكن لا بد من توفر الأركان جميعا واستفاء كل الإجراءات كما يلي:[3]

1.الأركان الموضوعية لمؤسسة الشخص الوحيد:

وتنقسم الأركان الموضوعية الى اركان موضوعية عامة وخاصة.

أ. الأركان الموضوعية العامة لمؤسسة الشخص الوحيد .

وهي الأركان الموضوعية اللازمة لصحة العقود، بوجه عام من وجود الرضا واهلية بالإضافة الى مشروعية الموضوع والسبب وسيتم تبيان ذلك وفقا لما يلي:

* **الرضا:** ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في ايجاب وقبول على ان ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه وراس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك[4] ويتم اثبات هذا الرضا بمجرد الموقع على العقد وعليه اذا

[1]هلال شعوة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة سطيف ، الجزائر ، 2005 ص 33.

[2]بلقاسم فلوز، المرجع السابق ، ص 31_32.

[3]المرجع نفسه، ص 32.

[4]أسامة رابح المحسين،المرجع ،السابق ، ص 32.

شاب رضا الشركاء او بعضهم او أحدهم بأحد عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) كان العقد باطلا بالنسبة لمن شاب ارادته العيب الم فسد للرضا او أجاز له ابطال المهمة [1]، ونقص الاهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني على ان الشخص اهل للتعاقد الا ان الشريك المحجوز عليه والمعتوه و المجنون ليس اهلا لل تعاقد وهذا شرط المادة المذكورة أعلاه فلا يجوز لفاقد الاهلية او القاصر ان يبرم عقد الشركة والا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذا الأصل هو عدم نسب الإدارة للصبي الغير مميز أو المعتوه فالقاصر ليس له الحق في ابرام عقد الشركة الا بإذن وليه وهو ما وصت به المادة 05 من القانون التجاري[2].

* **السبب:**والمراد بالسبب الغاية التي تهدف اليها كل متعا قد من وراء التزامه وبمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى الى التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها.[3]

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني وهو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك ويستوجب أن يكون المحل مباحا غير مخالفا للنظام العام والاداب العامة فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف الى تحقيق الربح بل الى المنافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي تكون باطلة بطلانا مطلقا.[4]

* المحل: يجوز لمؤسسة ذات الشخص الوحيد ان تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا بحيث يجب ان يكون المحل في الشركة الاعمال التي تقوم بها لاستغلال

[1] نجاة مخيش ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] عبلس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 22.

[4] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق، ص 88.

راس مال، ان يكون محلا ممكنا أو موجودا وان يكون معينا أو قابل للتعيين وان يكون قابل للتعامل فيه وخاصة ان يكون مشروع غير مخالف للنظام العام.[1]

فمحل الالتزام هو تقديم الشريك الحصة الملزم بتقديمها في راسمال الشركة، التي تفسر محل الشركة أو عرضها الذي يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام والا كانت الشركة باطلة بطلان مطلق.[2]

* **الأهلية:** من المعروف أن الشريك في أي شركة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها ومن ثم لا يستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية، غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا العمل.[3]

فالمؤسسة ذات الشخص وذات المسؤولية المحدودة لا يشترط القانون فيها توافر الأهلية، لأن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة لكن هـ رلك شروط لا بد من الالتزام بها فالقاصر هو الشخص الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة إستنادا لمادة 40 ق م ج [4]فذهب جانب من الفقه إلى السماح للقاصر بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة لأن الشريك ليس له صفة التاجر، فهذا الوضع لا يؤدي إ لى البطلان وإنما العقد قابل للإبطال لمصلحته، فيرى جانبا آخر أنه يجوز للقاصر تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية بشرط احترام الشكليات المتعلقة بالحصصنظرا للشروط التي يضعها القانون على عاتق المدير وذلك أن يتمتع بأهلية المتعاقد و ليس أهلية التصرف.[5]

---

[1]عدة بن عطية حنان، النظامالقانوني لشركة ذات المسؤولية المحدود ة ،مدكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 21.

[2]هلال شعوة، المرجع السابق، ص 37.

[3]منال بوقرقور، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2011، 2012، ص22.

[4]بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص22.

[5]كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتور اه في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2011، ص344.

كما يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة سواء ذكر أو أنثى والذي يريد ممارسة التجارة أن يطلب الاذن وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق ت ج.[1]

ب. **الأركان الموضوعية الخاصة للمؤسسة الشخص الوحيد**

الأركان الموضوعية الخاصة هي تلك التي تتميز بها المؤسسة ذات الشخص الو حيد وذات المسؤولية المحدودة الى جانب الشركات الأخرى مع مراعاة الأركان التي تنفرد بها التي تتمثل فيمايلي:

* **وحدة الشريك:** شركة الشخص الوحيد تتكون من شخص واحد وهذا امر متفق عليه لكن طبيعة هذا الشخص يختلف من تسريع للأخر[2].

فالمشرع الجزائري قد سمح لأي شخص سواء كان طبيعيا او معنويا انشاء بتصرف ارادي من جانب واحد المؤسسة ذات شخص وحيدوذات مسؤولية محدودة [3]وذلك بنص المادة 590 مكرر 2 قانون البحاري[4]

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب ان تؤسس بشريك واحد سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا [5]

* **تقديم الحصص:** يتعين على الشركاء في الشركة تقديم الحصص كما هو الامر في باقي الشركات والتي تكون حصص نقدية او عينية ولا يجوز ان تكون ممثلة في حصة عمل كما ورد 567 من القانون البخاري [6].لأنها لا تندرج في رأسمال المؤسسة ويجب ان لا يقل رأسمالها عن 100.000 دج كما انه يقسم الى الحصص اجتماعية متساوية وذات قيمة

---

[1]الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]هلال شرفة، المرجع السابق ، ص 37

[3]ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة دات الشخص الوحيد ودات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 57 .

[4]الامر رقم 59/75 ،المرجع السابق

[5]بلقاسم فاوز ، المرجع السابق 25

[6]محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية "شركةالاموال " ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر ، 2014 ،ص 115.116

اسمية لا تقل عن 1.000 دج للحصة الواحدة فيجب ان تبقى الحصة في رأسمال الشركة قائمة فاذا قل او نقص عن ذلك لسبب ما وجب زيادته خلال سنة الى الحد الأدنى [1] فمؤسسة الشخص الوحيد رأسمالها يتكون من حصص وليس اسهم فمن الحصص النقدية المتمثلة في مبلغ من النقود فيقدمهاالشريك في رأسمال الشركة ولا يكفي الاكتتاب في هذه الحصص بل يتعين عليه الوفاء بقيمتها كاملة حسب نص المادة 567 ق ت ج[2].

ومن حصص المؤسسة أيضا هناك نوع اخر يجوز ان تمثل في رأسمال المؤسسة وتتمثل في الحصص المعينة اي تقديم عقار كالأرض او مخزن او مصنع وفي حقوق الملكية الصناعية وغيرها وهذه الحصص تكون على سبيل الاندفاع او التمليك [3]كما يمكن ان تكون الحصص العينية منقولات كآلات او معداتلذلك لا بد ان تذكر قيمة الحصة العينية في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 568 ق ت ج فالمشع الجزائري رتب مسؤولية جزائية على كل من اسند الحصة المعينة عن طريق الغش قيمة نزيد عن قيمتها الحقيقية فتتمثل العقوبة في السجن من ستة الى خمس سنوات وهدا وفقا لنص المادة 800 ق ت ج [4].

* **تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر**:من البديهي عدم وجود قسمة الأرباح في هذه المؤسسة لانعدام تعدد الشركاء فيها فما تحققه المؤسسة من أرباح يكون من نصيبالشريك الوحيدولكن بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف المؤسسةالأخرى ولذلك تحمل الخسائر الممكن حدوثها من تساقط المؤسسة الاقتصادي ويكون كل شرط في القانون الأساسي مخالف لذلك باطلا وفقنص المادة 1/733من ق ت ج كما التزم المشرعالجزائريهذه المؤسسة بعدم توزيع كلارباحها الا بعد اقتطاع من أرباح سنداتها نصف العشر على الأقل يخصص لتكوين مال احتياطي يدعى بالاحتياطي القانوني لدرك المخاطر التي قد تتعرض لها

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، 25

[2] الامر رقم 59/75 ، المرجع السابق

[3] خالد موسى احمد، المرجع السابق ،ص 17

[4] الامر رقم 59/75 ، المرجع السابق .

المؤسسة كم يكون اقتطاع هذا الجزء لغير الدراسي اذا بلغ الاحتياطي عشر راسمال وهذا ما نصت عليه المادة 721 ق ت ج[1].

*** راس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد:**

- اشترط المشرع الجزائري حدا ادنى في راس مالالشركة خلاف ماهو عليه في شركة التضامن وكما هو الحال في شركة المساهمة فلا يجوز عملا بإحكامالتشريع الجزائري ان قل راسمال الشركة عن 100.00 دج ويقدم راسمال الشركة الى حصص متساوية لا يقل كل منها عن 100 دجوالحصص التي يقدمها الشريك هي حصص عينية نقدية 2.

والمبدأ بالنسبة الى الحد الأدنى لراس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد هو ان يظل قائما طوال فترة استمرار المؤسسة.

وقد قصد المشرع بذلك حماية الدائنينوائتمان المؤسسة في مواجهة الغير. فاذا قل رأسمالها لسبب يرجع الى إرادة الشريك الوحيد عن الحد الأدنى المحدد قانوناوجب عليه ان يعمل على زيادتهالى الحد المطلوب قانونا في اجل سنة كما يمكن لشريك الوحيد ان يقوم بتحويل مؤسسته الى شكل اخر من الشركات غير شركة المساهمة والتي لا يتطلب رأسمالها حد ادنى [3].

بما ان رأسمال المؤسسة شكل ضمانا لدائنين فقد حرص المشرع على بيان مقداره في القانون الأساسي للمؤسسة وفي كل الحقوق اللاحقة.

وقد ترتب مسؤولية جزائية في حالة عدم ذكر رأسمال الشركة حسب نص المادة 804 ق ت ج [4].

2.الأركان الشكلية لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

[1]محمد احسان عويبة ، المرجع لسابق ، ص 39

[2]عمارعمورة ، المرجع السابق ، ص 330

[3]الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص ص45-64

[4]الامر رقم 59/75 ،المرجع السابق

لإبرام عقد الشركة وصحته وبتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة يستلزم اركانا شكلية تتمثل في الكتابة الرسمية وإجراءات الشهر مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة و الناجمة عن وجود شريك وحيد فيها [1]

أ. **كتابة عقد الشركة** :يفهم من عقد الشركة بصورة أساسية كل القوانين الأساسية التي ستحكم مجموع حياة الشركة ولهذا اشتراط المشرع في المادة 556 من ق ت ج جملة من البيانات يجب ذكرها في القانون الأساسي لأيشركة [2].

قد نصت المادة 418 ق ت ج [3] على ضرورة كتابة عقد الشركة والا كان باطلا سواء تعلق الامر بالشركة المدنية او التجارية لذا الكتابة ركن من اركان العقد [4]. ويجب ان يفرغ العقد في قالب رسمي لان الكتابة الرسمية شرط لازم لصحة العقد وليس لإثباته وتقضي المادة 545 ق ت ج [5] بان تثبيت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.

الكتابة ركن أساسي للمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لبيان محتوى العقد من بيانات للغير نذكر منها مقدار الحصص.مدة الشركة التي لا يمكن ان يتجاوز 99 سنة وتحديد مركزها ومقرها وموضوعها وكذا اسم المدير والمديرورفي حالة تعددهم فيجب ان يكون القانون الأساسي للمؤسسة متكيف مع وضعية الشريك الوحيد [6] ويمكن للخبير اثبات وجود الشركة بكل وسائل الاثبات عند الاقتضاء وهذا وفقا لنص المادة 545 ق2 ق ت ج [7]

---

[1] محمد احسان عوينة ، المرجع لسابق ، ص 40

[2] فتيحة يوسف ، محاضرات في مقياس قانون الشركات ، سنة ثالثة ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان ، الجزائر 2015/2014 ص 13

[3] الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المرجع السابق

[4] نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 42

[5] الامر رقم 59/75 المرجع السابق

[6] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 28

[7] الامر رقم 59/75 ، المتعلق بقانون التجاري ، المرجع السابق

ب. الشهر: يعد الشهر الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات فالمشرع لم يلزم فقط ثبوت العقد التأسيسي للمؤسسة بالكتابة الرسمية فقط بل اوجب أيضا شهر هذا العقد بغية تمكين الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للمؤسسة والتحويلات و التعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال المؤسسة والرهونالحيازية وكذا الحسابات المالية. ..الخ [1].

وتتمثل إجراءات الشهر في الإيداع الرسمي للعقد التأسيسي ويتم ذلك في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 548 ق ت ج " يجب ان نودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ثم يتم النشر و القيد في السجل البخاري وهذا ما يستخلص من نص المادتين 548 و 549 [2]من القانون البخاري حيث نصت المادة 548 ق ت ج على انه "...تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة " [3].

كما اشترطت المادة 549 [4] ذلك بنصها على انه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل البخاري "ويترتب على القيام بإجراءات النشر والقيد في السجل البخاري الاشهار القانوني الاجباري [5].

2.جزاء الاخلال بقواعد التأسيس في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يترتب عن تخلف احد اركان الشركة البطلان وهذا البطلان قد يكون مطلق وقد يكون نسبي ويرتب جزاءات يمكن ان تكون مدينة او جزائية

أ. بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

[1]محمد احسان عويبة ، المرجع السابق ، ص 41

[2]الامر رقم 59/75المتعلق بقانون التجاري ، المرجع السابق

[3]فتيحة يوسف ، المرجع السابق ، ص 14

[4]الامر رقم 59/75 ، المرجع السابق

[5]فتيحة يوسف ، المرجع السابق ، ص 14

يقتضي القواعد العامة للبطلان بانه في حالة الحكم بالبطلان المطلقاو النسبي يعود اطراف العقد الى الحالة التي كانوا عليها من قبل التعاقد ذلكتطبيقا للأثر الرجعي للتعاقد هناك حالتين:

* **الحالة الأولى:** البطلان المطلق بعقد الشركة فالرضا هو الركن الأساسي في حالة انعدام الرضا يكون العقد باطلا بطلان مطلق كذلك اذا كان محلها او سببها غير مشروع أي محالف للنظام العا م والاداب العامة لذا يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها كما ان هذا البطلان لا يزولهاالإجازة[1].هذا ما ينطبق على بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

* **الحالة الثانية:** يكون البطلان نسبيا اذا كان متعلقا بعيوب الرضا كال غلط الاكراه التدليس فيطلق على هذا البطلان القواعد العامة القاضيةبأنه لا يجوز التمسك به الا من قبل ذي مصلحة [2].

فاذا شابت إرادة الشريك الوحيد عيب من عيوب الرضا فلا يجوز للغير انيبطل العقد كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها فهذا العقد القابل للبطلان تصححه الا جازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته واذا قضى ببطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقد سبق وان باشرت اعمالها وتعاقدت مع ال غير فان بطلان الشركة لا ينسب الى الماضي بل تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع فتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها [3].

ب. **تقرير المسؤولية:**

* **المسؤولية المدنية:** لقد القى المشرع الجزائري على عاتق مؤسسي الشركة اتجاه الغير وإيجاد الشركاء عن ضرر الناتج عن البطلان ولا يلزم المدعي اثبات وقوع الخطأ من

[1] خالد موسى احمد ،المرجع السابق ، ص 27-28

[2] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ، ص 186

[3] بلقاسم فلوز ، المرجع السابق ، ص 30

طرفهم لترتيب المسؤوليةوانما يكون عليه اثبات الصلة السببية بين عيب التأسيس و الضرر اللاحق به وقد نصت المادة 549 من ق ت ج [1] فالشريك الوحيد وكل المديرين مسؤولين عن كل زيا دة في الحصص العينية التي يتم تقريرها على خلاف الحقيقة بمعنى صورية الحصص العينية تترتب عليها مسؤولية مدنية وذلك وفقا للمادة 568 ق ت ج [2].

* **المسؤولية الجزائية:** رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذاالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وقد نص عليها في المواد 800 الى 805 من القانون ال تجاري الفقرة الأولى لمعاقبة كل من زاد في الحصص العينية تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن لمدة ستة اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3].

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع الجزائري على الائتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الفعل المشار اليه اين كان مرتكبهسواء كان مقدمحصةوالخبير ذاته.

الفرع الثاني: التأسيس الغير مباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

أولا: مضمون التأسيسالغير مباشر

التكوين الغير مباشر لشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يعني ان هذا النوع من الشركات ينتج من اجتماع كل حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثناء حياة المشر وع في يد شريك واحد [4]أي ان الشركة تكون قد تكونت وفقا للطريقة التقليدية بتكوين الشركات بمجرد انتقاء ركن التعدد تتقضى الشركة لكن ظهرت فكرة

---

[1]نجاة مخيش ، المرجع السابق ، ص 34

[2]الامر رقم 59/75المرجع السابق

[3]الامر رقم 59/75المرجع السابق

[4]عبد الله حميد الغويري ،تاسيس شركة الشخص الواحد في القانون الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،كلية الحقوق ،جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا ، ابو ظبي ، الامارات العربية المتحدة ، عدد 2 ،سنة 2015، ص 316

جديدةالى هذا المبدأ جانب اخروهي الإرادة المنفردة التي تتمثل في تجمع كل الحصص في يد شريكواحد فعوض ان تنقضي هذه الشركة لزوال مبدا تعدد الشركاء بل تستمر بشريك واحد ويعترف لها قانون بصحتها وشرعيتها و استمرار شخصيتها المعنوية [1].

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في المادة 590 مكرر 1 ق ت ج على انه " لا تطبق احكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القاضي في حالة اجتماع كل حصصالشركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة" [2].

وفقا للقاعدة القائلة بان الخاص يعيد العام رغم نص القانون المدني على الحل القضائي في نص المادة 441 ق م ج في حالة اجتماع كل الحصص الشركة في يد واحدة الا ان المشرع الجزائري وضع نص قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 590 مكرر ق ت جالتي اعترفت بالتأسيسالغير المباشر للمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فمن هنا اعترف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء تأسست بطريقة مباشرة او غير مباشرة لها أهمية في الميدان التجاري [3].

ثانيا: إجراءات التأسيس الغير المباشر

تستمر الشركة ذات المسؤولية المحدود التي اجتمعت حصصها في يد شريك واحد في اطار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بسبب طارئ كالانسحاب الجماعي للشركاء في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لتخلف ركن من أركانها باعتبارها عقدا وهو ما نصت عليه المادة 416 ق م ج [4].

كما منعت المادة 590 مكرر 1 ق م ج [5] حل الشركة عن طريق اللجوء الى القضاء فاذا صححت وضعيتها واستمرت في استغلال المشروع التجاري عن طريق الدخول

---

[1] الياس راصيف ، المرجع السابق ص 72

[2] الامر رقم 59/75المتعلق بقانون التجاري ، المرجع السابق

[3] بلقاسم فلوز ، المرجع السابق ، ص 33

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص116-117

[5] الامر رقم 59/75 ، المرجع السابق .

الى الشركة الشخص الواحد في هذه الحالة لا تتخذ اية إجراءات شكلية ب حيث ان الوضع الجديد لا يؤدي الى تغيير النظام الداخلي للشركة وانما الى إعادة النظر فيه في المواقف معه [1].

نظام شركة الشخص الواحد لايمكن العمل به في شركة ذات المسؤولية المحدود باعتبار حالة من حالتها ، فالمشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي اتبعه المشرعالفرنسي في تبنيه حالة تجمع الحصص في يد شريك واحد فلا يجوز طلب الا بطال الا بعد مرور سنة على هذا التجمع للمحكمة حق منح اجل ستة اشهر بعد تصحيح هذه الوضعية بمعنى ان تستمر الشركة ولا تقضى كما تلتزم المحكمة بعدم اصدار قرار الشركة ولو تم تصحيح الوضعية في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع بطريقتيتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المتمثلة في التأسيسالمباشر و الغير المباشر [2].

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص118 .

[2] بلقاسم فلوز، المرجع السابق ، ص 34-35 .

الفصل الثاني
الاطار القانوني
لمؤسسة الشخص الوحيد
وذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: الاطار القانوني لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

عند انتهاء إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك، تبدأ هذه المؤسسة بممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله وذلك من خلال جهاز اداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والمتمثل في مدير المؤسسة وبما ان هذه المؤسسة تحتوي على شريك وحيد فمن المنطقي تغير الشكل الكلاسيكي لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه المؤسسة[1].

كما تتفق غالبية التشريعات على ان القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع وجود بعض الاستثناءات يقتضيها بوجود شريك وحيد وبالتالي نجد ان إدارة هذه ال مؤسسة تأخذ مكانة هامة نظرا للقواعد المتعلقة بها من تغيير في شكلها القانوني وكذا انقضائها[2].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى كل هذه الاحكام بالتفصيل مخصصين المبحث الأول لدراسة إدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني الاحكام المتعلقة بتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: الاحكام المتعلقة بإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام ادارتها وكذلك في الرقابة عليها عن باقي الشركات نظرا لأن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية في شركة المسؤولية المحدودة فهو يتولى إدارة شؤون المؤسسة واتخاذ كل القرارات هذا ما نصت عليه المواد 580 الى 586 ق.ت.ج.

---

[1] محمد احسان عويزه المرجع السابق ، ص 35.

[2] بلقاسم فلوز ، المرجع السابق ، ص 39.

لذلك سوف يخصص دراسة هذا المبحث وفقا ما يلي:

- المطلب الأول: تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بخصوص تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد سوف نتطرق لدراسة في الفرع الأول: بتعيين المدير وسلطاته والفرع الثاني انهاء مهام المدير اما في الفرع الثاني مسؤولية المدير على النحو التالي:

الفرع الأول تعيين المديروسلطاته:

تحدد دراسة الاحكام المتعلقة بالمدير في كيفية تقسيمه وسلطاته وكيفية انهاء مهامه والمسؤولية التي ترتب عليه.

اولا/ تعيين المدير

المدير هو الشخص الذي يملك او يمارس رسميا بصورة مؤقتة او مستمرة كل او جزء من سلطات الإدارة والتسيير وتوجيه الشركة[1].

- عمالا بالإحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي فيمكن ان يعين نفسه مسيرا لها ويمكن ان يكون الشريك الوحيد شخص معنوي فيتم تسييرها عن طريق تعيين مسير من الغير وهذا الزامي[2].

لهذا حتى يتمتع المدير مؤسسةذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب توفر جملة من الشروط وهي:

[1] كسال سامية ،المرجع السابق ، ص 285.

[2] بلقاسم فاوز،المرجع السابق ،ص 41.

-ان يكون الشريك الوحيد مديرا في الشركة ذات ال شخص الواحد فيعين لهذه الصفة في العقد التأسيسي او بقرار لاحق يرفق بالعقد[1]، يسير الشركة مسير او عدة مسيرين بشرطان يكونوا اشخاص طبيعيين وهو ما نصت عليه المادة 576 ق.ت.ج[2]

– إضافة ان يكون الشخص المسير شخصا طبيعيا يشترط على هذا الأخير ان تتوفر لديه الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة فلا يجوز لناقص الاهلية ان يكون مدير لمؤسسة الشخص الوحيد وهي حالة القاصر المرشد، هنا يكون المدير ذا شهادة عليا وذا كفاءة في الميدان اما القاصر غير المرشد رغم انه شريك الا انه لا يسمح له تسيير المؤسسة نظرا للمسؤوليات الموجودة على عاتق المدير[3].

– يعين المدير لمدة معينة كما يمكن ان لا تحدد المدة، وهذا حسب العقد التأسيسي للمؤسسة اما فيما يخص الاخر فلا مانع من تخصيص الشريك اجرا لنفسه على قيامه بوظيفة الإدارة مع ضرورة ان يتناسب الاجر القدرات المالية للمؤسسة وان كان من الغير فيجب تحديد اجر للمدير الذي يمكن ان يحدد في العقد التأسيسي والعقد اللاحق[4].

ثانيا: سلطات المدير

– يتمتع المدير سواء كان الشريك نفسه او من التغير بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة ولصالحها، قد اتفقت جل التشريعات على ان القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "الاختلاف البسيط بينهما ان المدير يقوم بدورين مهمين دور المدير ودور الجمعية العامة"5 فمن سلطاته ما يلي:

---

[1]نادية فوصيل، المرجع السابق ، ص 121.

[2]الامر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3]بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 42.

[4]كسال سامية، المرجع السابق ،ص 394.

[5]المرجع نفسه ، ص 400.

– يقوم المدير الشريك بممارسة كافة السلطات الم خولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه يقوم باتحاد القرارات العادية والغير عادية فيقوم بتدوينها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها.

– يقوم المدير بكافة الاعمال التي تدخل في غرض الشركة وذلك من اجل تحقيق مصلحتها[1].

– اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية فهو يقوم بإعداد تقرير السير ويحدد الحسابات السنوية بصفته مديرا ثم يصادق على جميع الاعمال والحسابات بصفته شريك[2].

– كما ان للمدير غير الشريك دور كبير في تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد فله أيضا سلطات اتجاه الغير لذا الأصل ان تحدد سلطات المدير غير الشريك في علاقاته مع الشريك الوحيد في القانون السياسي للمؤسسة حيث تبين فيه التصرفات التي يمكن للمدير القيام بها والتي تحظر عليه القيام بها، كما يحدد حدود سلطات المديرين[3].

الفرع الثاني: انهاء مهام المدير

ان الاحكام السارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص عزل المدير هي نفسها التي تطبق بالنسبة لمؤسسة ذات الشخص الوحيد مع بعض الاختلاف الذي تطبق على هذه الأخيرة نظرا لطبيعتها الخاصة، وبناءا على ذلك فإن عزل المدير يكون:

– اما بإنهاء المدة المحددة لعمل المدير في العقد التأسيسي للمؤسسة واذا لم ينص هذا الأخير، والعقد اللاحق على مدة التعيين فيتم عزله بإنفاق مع الشريك، وبحكم المحكمة.

– وفاة المدير او عجزه عن أداء المهام المنوطة به مما يعرقل السير الحسن للمؤسسة.

---

[1] علي شريط ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 315.

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 43.

– فقد المدير الاهلية بسبب اصابته بمرض عقلي او بدني او ارتكاب جريمة حكم عليه فيها بعقوبة جنائية تمس بالشرف او النزاهة.

– تقديم المدير لاستقالته لسبب مبرر على ان لا ي تعسف في استعمال هذا الحق والا وقع عليه التزام التعويض.

– ارتكاب خطأ جسيم من طرف المدير، اذ يمكن لشريك الوحيد ان يقدر عزل المدير اذا ارتكب خطأ كما لو اساء المدير تسيير او استعمال أموالها او تقاعس في أداء مهامه[1].

ويحدر الإشارة الى ان قرار العزل يجب ان يخضع للإشهار في السجل التجاري اذ لا ينفذ هذا القرار في مواجهة الغير الا بهذا الاجراء[2].

الفرع الثالث: مسؤولية المدير

تترتب على مديرمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية الم حدودة سواء كان هو الشريك الوحيد او كان من الغير، نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت المسؤولية مدنية او جنائية لا يستطيع الشريك الوحيد التهرب من هذه المسؤولية.

اولا/ المسؤولية المدنية:

تقع المسؤولية على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان هو الشريك الوحيد او الغير عن كافة الاضرار الناجمة أساسا على مخالفة القواعد العامة المنظمة للشركة الشخص الواحد وكذا خرقه للأحكام الواردة في القانون الأساسي الناشئة عن الإهمال بحيث تكون مسؤولية المدير او المديرين مسؤولية شخصية و تضامنية حسب الحالة بالنسبة للغير وهذا ما نصت عليه المادة 578 ف1منق.ت.ج " يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين او بالتضامن حسب الأحوال إي تجا ه

[1] علي تكروشت ، احمد صحراوي ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 369.

الشركة او الغير سواء عن د مخالفة احكام هذا القانون او مخالفة القانون الأساسي او الأخطاء التي يرتكبها في قيامهم بأعمال ادارتهم"[1].

بمقتضي احكام هذه المادة فإن الأسباب الرئيسية لقيام مسؤولية المدير تتمثل في:

- حالة مخالفة احكام القانون التجاري خصوصا الاحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد.
- حالة مخالفة القانون الأساسي.
- حالة ارتكاب أخطاء اثناء القيام بأعمال الإدارة بالإهمال وغياب الرقابة2.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

إضافة الى المسؤولية المدنية تقوم مسؤولية أخرى وهي مسؤولية الجزائية وهي نفسها المسؤولية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيسأل المدير جز ائيا على الجرائم المرتكبة من طرفه وهذا ما نصت عليه المواد من 800 الى 805 من القانون التجاري [3] الجزائري والتي من خلالها يمكن تصنيف هذه الجرائم الى صنفين

1.الصنف الأول: يشترط فيه ان يتم الفعل الاجرامي ارادیا أي بصفة عمدية مثل منح أرباح وهمية سواء استعمال المدير سوء النية لسلطاته او تقديم المدير لميزانية غير صحيحة.

2.الصنف الثاني: تتمثل هذه الجرائم في عدم وضع المدير كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج الميزانية ولذلك عدم وضع المدير تحت تصرف كل شريك الوثائق الحسابية وتقارير المسيرين وعدم الإشارة الى تسمية الشركة وعدم ذكر مقرها الرئيسي[4].

---

[1] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 46.

[3] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[4] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ،ص 46.

لذا يمكن القول انه في حالة ما اذا ارتكب الممثل القانوني للشركة التجارية او المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة جرائم منصوص عليها قانونا لحسابها من قبل أجهزتها او ممثليها، فهو يتحمل المسؤولية[1].

المطلب الثاني: الرقابة على مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يلتزم إضافة الى حق الشريك الوحيد في إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بنفسه وعليه في اطار ممارسة هذه السلطات تمنح كذلك حق الرقابة على مؤسسة الشخص الوحيد، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد

اولا/ التزامات الشريك الوحيد

يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الاحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات

- يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس المال عند تأسيس المؤسسة على ان لا يقل عن مائة الف دينار جزائري، ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها الف دينار جزائري على الأقل واذا قل عن ذلك وجب زيادته في اجل س نة ما لم تحول المؤسسة الى شركة بشكل اخر2.
- ومن اهم التزامات الشريك هو عدم الخلط بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للمؤسسة لذلك يتوجب عليه اخذ مصلحة المؤسسة بعين الاعتبار والانتباه الى كل التصرفات او القرارات التي يتخذها فلا يجوز له مثلا اقتطاع جزء من أموال الشركة لتسديد نفقاته الشخصية، وابرام عقود مشبوهة3.

[1] عائشة بوعزم،"ممثل الشركات التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، لكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،عدد 1 ، سنة2012 ، ص 268.

[2] محمد احسان عوينه، المرجع السابق ، ص 60.

[3] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 187.

- كما يلتزمالشريك الوحيد بأخذ الحيطة والحرص على المؤسسة ومراقبة اعمال المدير ويطلع على التقارير الإدارة وتقرير مندوب الحسابات، والوثائق الحسابية للنتائج والميزانية والجرد وغيرها، حتى يكون على بينة من الامر[1].
- كما يلتزم الشريك الوحيد برد الأرباح التي اخذها حسب نص المادة 88 ق.ت.ج، اذا اثبت انها غير مطابقة مع الارباج الحقيقية التي تحصل عليها.
- كما يلتزم الشريك الوحيد في حالة اتخاذ القرارات غير العادية طبقا لنص المادة 578 ق.ت.ج، ان تكون مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤسسة كما يلتزم حسب المادة 548 فقرة 5 من القانون التجاري في حالة المصادقة على الحسابات ان تكون بعد تقرير محافظة الحسابات[2].
- كذلك يلتزم الشريك الوحيد اتجاه الغير من أمواله الخاصة على كافة الاعمال التي قام بها قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري الا اذا قبلت المؤسسة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.
- ويلتزم كذلك الشريك الوحيد حسب نص المادة 564 من ق.ت.ج في حالة وقعت المؤسسة في خسائر، ان يتحمل تغطيه هذه الخسائر ولكن بنسبة الحصة المقدمة منه فقط[3].
- ويلتزم الشريك الوحيد في حالة تخفيض رأسمال المؤسسة دون ان يكون ذلك مبرر بخسائر، ان ينتظر شهرا كاملا اعتبارا من يوم إيداع المحضر بكتابة ضبط المحكمة، لأنه من حق الدائنين الدين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر ان يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في اجل شهر، كما يجب عليه ان يسدد هذه الديون او تقدم ضمانات تعتبر كافية اذا حكمت المحكمة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 575 ق.ت.ج[4]

---

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابقص 60.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد احسان عوينة، المرجع السابق ، ص. ص 61،62.

ثانيا: حقوق الشريك الوحيد

الى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد، فقد اقر له مجموعة من الحقوق حتى يضطلع بالسير الحسن لمؤسسة وهي:

– بما ان الشريك الوحيد تجمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء فإنه يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والغير عادية المتعلقة بالمؤسسة[1].

– يحق لشريك الوحيد ان يتولى إدارة المؤسسة بنفسه كما يحق له ان يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة.

– ومن اهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح، فيما اذا حققت المؤسسة أرباحا صافية، نتيجة ميزانية صحيحة ويعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة لرأسمال2.

– كما يحق لشريك مراقبة اعمال الإدارة، وذلك بأن يطلع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد وكما يحق له الحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 ق.ت.ج3.

– كما يحق لشريك الوحيد ان يزيد في رأسمال الشركة بقرار منه ويتحمل و حده هذه الزيادة، وتكون هذه الزيادة اما بتقديم حصص عينية او نقدية جديدة واما بزيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة حسب نص المواد 567 و568 ق.ت.ج.

---

[1] هيوا إبراهيم الحيدري ، الرجع السابق ، ص 375.

[2] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 101، 107.

[3] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

– كما يحق لشريك الوحيد ان يلجئ الى تخفيض قيمة رأسمال المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 575 ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات

المبدأ هو جواز تعيين خبير للحسابات او اكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات ولكن الى غاية 2005، تدخل المشرع الجزائري بنص قانوني يقتضي بوجوب تعيين محافظ الحسابات، في الشركات التجارية بصفة عامة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفه خاصة[2]. لذلك سيتم تحديد طرق تعيين محافظ الحسابات ومهامه ومسؤولية كما يلي:

أولا/ تعيين محافظ الحسابات ومهامه

1.تعيين محافظ الحسابات

يعين حافظوا الحسابات من طرف الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتهم من بين المحترفين في جدول المنظمة الوطنية وتدوم وكالتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن بعد ذلك تعيين نفس المحافظ الا بعد ثلاث سنوات، وبالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد فان الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات لأن جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء تكون بيده وفي هذا الاطار لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من شركة او هيئه خلال السنوات الثلاث الماضية.

اجورا واتعابا او امتيازات أخرى لا سيما في شكل قروض و تسبيقات، وضمانات أن يعينوا محافظي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها بالإضافة إلى حالات التنافي الأخرى التي ينص عليها القانون التجاري، ويجب أن ينص على التعيين في القانون الأساسي للمؤسسة.[3]

---

[1] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 51.

[3] علي تكروشت ، احمد صجراوي، المرجع السابق، ص32.

2.مهام محافظ الحسابات

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 08/91 المؤرخ[1] في 27 أفريل 1991 وكذا القانون 01/10 في المواد 23، 24،25 المتعلقة بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نستخلص مهام محافظ الحسابات على النحو التالي:

– الشهادة بصحة ونظامية وبمطابقة الحسابات السنوية للمؤسسة لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة إلى الوضعية المالية ومشكلات المؤسسة.

– فخص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير المقدم من طرف المسير والشريك وتقرير شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة وباقي المتعاملين.

– إعلام المسير والشريك الوحيد بكل نقص مكتشف من طبيعة عرقلة استمرار إستغلال المؤسسة.

ويترتب عن هذه المهام إعداد تقرير من طرف محافظ الحسابات يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الانقضاء رفض الشهادة المبررة قانونا ويمنع على محافظ الحسابات.[2]

– أن يقوم برقابة شركة يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.

– أن يقوم بمهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.

– أن يمارس مهنة مستشارجبائي أو مهنة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.

---

[1]القانون 08/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 20 المؤرخ في 1 ماي 1991.

[2]القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو ،المتعلق بمهمة الحبيرالمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادر في 11 يوليو2010.

– أن يشغل منصبا مأجورا في الشركة أو هيئة رافيها قبل أقل من 3 سنوات بعد وكالته.

– أن يقوم بأعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو الحلول محل مسيرين.[1]

ثانيا: حقوق محافظ الحسابات ومسؤوليته

محافظ الحسابات عند تعيينه في مؤسسة الشخص الوحيد فانه عند تأدية مهامه تترتب عليه مجموعة من الحقوق كما تترتب عليه المسؤولية كما يلي:

1.حقوق محافظ الحسابات:

فقد تم ذكر حقوق محافظ الحسابات في المواد 35،37،38،41،42،43،44 من القانون 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات فيمكن إجمالها في:

– الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة.

– الحصول على جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية من قبل القائمين بالإدارة في كل سداسي على الأقل.[2]

– إعلام كتابة الأجهزة الإدارية عن كل عرقلة في ممارسة مهماتهم لتطبيق أحكام القانون التجاري.

– الاستعانة بكل خبير مهني أثناء ممارسة مهامهم

– تحديد كيفيات وحدود مهمة الرقابة بكل حرية مع الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.

– تلقي الأجر المحدد من طرف السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية وذلك للاتفاق مع الشريك الوحيد.

[1] القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات، المرجع السابق:

[2] المرجع نفسه .

– حضور إجتماعات مجلس الإدارة أو المراقبة

وتسري كل هده الأحكام على تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات ذات الشخص مع مراعاة طبيعة نظامها[1]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضروري وفعال سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك ذلك أنه يساهم في تسيير الحسن لأعمال المؤسسة و انتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاصة أو الخلط بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفس الأعمال الإدارة، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية الخروج منها لذلك رأى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ للحسابات أيا كان رقم أعمالها وعدد موظفيها وذلك تحقيقا لإغراضها فعدم وجود رقابة محاسبية على [2] أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية.[3]

2.مسؤولية محافظ الحسابات:

محافظ الحسابات له أهمية كبيرة في أية شركة فهو يمارس مهامه في إطار القانون المعمول به فإذا تجاوز الحدود المحددة له ترتبت عليه مسؤوليتين إحداها مدنية والأخرى جزائية.

ولقد أشار القانون رقم 01/10 المتضمن قانون مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إلى تلك المسؤولية وتتمثل في:

أ. **المسؤولية المدنية:** تترتب على محافظ الحسابات مسؤولية مدنية تتمثل في:

[1]القانون 08/91 المرجع نفسه.

[2]إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص188.

[3]المرجع نفسه، ص188.

– يعد محافظ الحسابات مسؤولا إتجاه هذا الكيان القانوني عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

– يتحمل محافظ الحسابات المسؤوليات العامة بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون 01/10.[1]

– لا تعتبر مسؤولية محافظ الحسابات فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته.

– يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات التزام هذا الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار التي ألحقها بمن رفع عليه الدعوى.[2]

ب. **المسؤولية الجزائية** وتتمثل فيما يلي:

– يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام لجنة المجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة مهامه طبقا للمادة 63 من القانون 01/10.

– محافظ الحسابات يسأل في حالة ارتكابه لهذه الجرائم أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجريمة خيانة الأمانة أو النصب أو التزوير أو نلك المنصوص عليها في القانون التجاري، فكل هذه الجرائم تترتب عليها مسؤولية جزائية.[3]

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بتحويل و انتقال و انقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

[1] القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص53.

[3] المرجع نفسه ، ص53،54.

سوف يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بوجه عام، في ظل ظروف وامكانيات معينة ولأهداف محددة لكن قد يطرأ عليها فيما بعد ظروف مشددة اقتصادية مالية وبشريه تدفعها إلى تغيير شكلها واتخاذ شكل آخر من أشكال الشركات أو تدفعها إلى الاندماج مع غيرها من الشركات، كما قد تقهرها هذه الظروف ويجبرها على إنهاء حياتها بتصفية موجداتها[1] لذلك سوف تخصص هذه الدراسة كما يلي:

المطلب الأول تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

المطلب الأول : تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتحويل ترك المؤسسة لشكلها القديم الذي تتواجد فيه لاختيار شكل آخر جديد من أشكال الشركات التجارية، وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل المؤسسة القائمة عليه فان انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء لا يعتبر تحويلا[2] وعليه سنتطرق بالتفضيل حول تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفقا لما يلي:

[1] كسال سامية، المرجع السابق، ص423.

[2] محمد إحسان عوينة، المرجع السابق، ص71.

الفر ع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوجيد وذات المسؤولية المحدودة

التحويل هو تغيير شكل القانوني لذا يرتبط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بأسباب إرادية وأخرى قانونية فلتحويل أحكام عامة منظمة له وهي كما يلي:

أولا: أسباب وأشكال تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

1. أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد

أ. الأسباب الارادية:

فمن الأسباب الارادية للتحويل أنه يحق للشريك أن يتخذ شكل آخر من الشركات وفي هذه الحالة يتم إحالة جزء من الحصص إلى الغير بغرض استكمال ركن تعدد الشركاء فلم ينص المشرع الجزائري سوى على نوع واحد من الشركة ذات الشخص الواحد، لذا يجب احترام الشروط الموضوعية كالحد الأدنى لعدد الشركاء ورأس مال والتعيين الاجباري لمندوبي الحسابات في بعض الأشكال الأخرى [1]، كما يجب مراعاة الشروط الشكلية من إفراغ هذا التحويل في قالب رسمي و إيداع ملخص العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري والقيام بإجراءات الشهر القانوني والنشر في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية هذه الشكليات يقوم بها ممثل الشركة أو أي شخص له مصلحة.[2]

التحويل لا يحدث أثر على حقوق دائني المؤسسة فتحتفظ المؤسسة بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة للنظام الشكل الجديد الذي اتخذته.[3]

---

[1] علي شريط ، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص92,

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص56.

ب. **الأسباب القانونية**

من الأسباب القانونية للتحويل نجد أن المشرع أورد بعض الاسباب التي يجب فيها التحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر، كما هو الامر في حالة ما إذا قل رأسمال المؤسسة عن 100،000 دج فعلى الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال سنة إعادة رفع رأسمال إلى الحد الأدنى القانوني أو تحويل المؤسسة إلى شكل آخر لا يتطلب حد أدنى لرأس المال ويتم هذا التحويل بمراعاة جميع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الجديد [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 566 ق ت ج: " لا يجوز أن يكون راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100،000 دج ويقسم رأس مال إلى حصص ذات قيمة إسمية مساوية مبلغها 1،000دج على الأقل.

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المقدمة، ما لم يحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وعند عدم القيام بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة، وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا"[2].

2. **الأشكال القانونية لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

التحويل لا يؤدي إلى زوال المؤسسة والشخصية المعنوية القديمة للشركة وإنشاء أخرى لديها غير أنه توجد تشريعات تحضر على شركة الشخص الواحد، أن تتحول إلى أشكال معينة من الشركات كالتشريع الألماني على خلاف التشريع الجزائري الذي سمح

[1] سهام بن لرفع ، المؤسسة ذات الشخص الوجيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر2010،2007، ص35.

[2] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص الواحد والعكس كما يمكن التحول إلى شركات أموال أو أشخاص.[1].

وبخصوص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ان تتحول الى شركات اشخاص كشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة. هذه المسألة تمس بصفة الشريك الوحيد، فبعد ان كان هذا الأخير شريكا مسؤول مسؤولية محدودة فتغير هذه الصفة اذا ما اصبح شريكا متضامنا.

فالشريك الوحيد مسؤول عن ديون الشركة بكل امواله حتى في أمواله الخاصة فيكون هذا التضامن فيما بين الشركاء [2] كما ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد عندما تتخذ الشكل الجديد فإنها الشريك الوحيد يكتسب صفة التاجر وفقا ما نصت عليه المادة 551 ق.ت.ج فينتج عن اكتساب الشريك لهذه الصفة ان تتوافر لدى هذا الأخير الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة وهذا على خلاف المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي لا تشترط فيه الاهلية التجارية لكون مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية محدودة.

كما ان تحويل المؤسسة الى شركات الأشخاص يخدم الشريك الوحيد حتى ولو بقي متحفظا بصفة كمدير من الإدارة المطلقة التي يتسع بها دون ان ينازعه أي شريك اخر[3].

كما يتعلق بتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الى شركات أموال المتمثلة في شركة المساهمة، وشركة التوجيه بالأسهم باعتبارها النموذج المعهودين لشركات الاموال[4].

فهناك شروط لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الى شركة المساهمة فيجب على الشريك الوحيد ان:

---

[1] هلال شرفة. المرجع السابق ص 88.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 58.

[3] المرجع نفسه،ص 58.

[4] هلال شرفة، المرجع السابق ،ص 89.

– يتنازل عن حصصه في المؤسسة الى ستة شركاء اخرين على الأقل هذا ما نصت عليه المادة 592 ق.ت.ج[1].

– ان يكون الشريك الوحيد قد اعتمد ميزانية سنتين ماليتين سابقتين على عملية التحويل[2].

– يتعين على الشريك الوحيد استبعاد حصص العمل في هذا النوع من الشركاء فيجب ان يعد مندوبي الحسابات تقريرا عن وضع الشركة يتضمن مركزها المالي واهميته تحويلها لما يترتب عليه من نتائج وهي:

– حق الشريك الوحيد بعد تحويل الشركة في تداول أسهمه بالطرق التجارية بينما كان يمنع عليه ذلك في شركة الشخص الواحد.

– حظر التداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين.

– انتهاء إدارة الشريك الوحيد اذا كان هو مدير شركة الشخص الواحد حيث يبدأ عمل مجلس الإدارة الشركة الدخول اليها، يعد الانتخاب احد أعضاء المجلس رئيس لها.

– اما فيما يخص تحويل شركة الشخص الواحد الى شركة توصيه بالأسهم فيقتضي مراعاة احكام هذه الأخيرة خاصة بالنسبة لتكوينها المتضمنة على نوعين من الشركاء شركاء مفوضون فهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وشركاء موصون مساهمون فهم مسؤولون مسؤولية محدودة يقدر حصة كل واحد منهم في الشركة فلا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم التدخل في اعمال الادارة3.

ثانيا/ اثار تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد

[1] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ص 124.

[3] المرجع نفسه ص 125.

اثار الدخول تظهر من عدة جوانب فقد ينتج اثارها بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما تنتج اثارها بالنسبة للدائنين.

1.اثار التحول بالنسبة للمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

أ. استمرارية الشخصية المعنوية للشركة:

ان اهم اثر يترتب على عملية تحول الشركة، هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية، اذ تبقى تحتفظ بها وتستمر مع شكلها الجديد وذلك لان التحول لا يؤدي نشوء شخص معنوي جديد، انما تستمر الشركة بالشخصية المعنوية القائمة التي تكتسبها منذ تأسيسها، وذلك على خلاف الاندماج الذي يترتب عليه فناء شخصيته الشركة المندمجة[1].

ويترتب على استمرارية الشخصية المعنوية استمرارية ذمتها المالية مستقلة عن خصم الشركاء واهليتها القانونية وجنسيتها واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري و يجب تسجيل تحويلها في الصفحة المخصصة لها في هذا السجل[2].

ب. تحويل الشركة من الحالة الفردية الى حالة تعدد في الشركاء إضافة الى استمرارية

الشخصية المعنوية فإن تحويل المؤسسة تؤدي الى تغيير في طريقة تسيرها من الحالة الفردية الى حالة تعدد الشركاء، هذا نظرا للميزة التي تمتاز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المجدودة، فأهم ما يترتب عليها في حالة تحويلها هو انتقالها من التسيير الفردي الى التسيير التعددي[3].

[1] لكحال سامية، المرجع السابق، ص 431.

[2] الياس ناصيف المرجع السابق ، ص 121.

[3] لكحال سامية، المرجع السابق، ص 431.

2.اثار التحويل بالنسبة للدائنين:

لا يتيح التحويل اثره بالنسبة لدائني الشركة الا بعد تسجيله وشهره بمراعاة إجراءات الشهر التي يقتضيها القانون لذا تعتبر الشركة التي تم تحويلها اليها مسؤولة عن كافة ديون شركة الشخص الواحد بعد ان تم إجراءات التحويل ويعد هذا اثر منطقيا بعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة فيحتفظ الدائنون بهذه الشركة[1].

3.اثار التحويل بالنسبة للمديرين:

يتيح اثر التحويل اتجاه المديرين كقاعدة عامة بالنسبة للمدير او مديرين شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد الفردي بالتحول فان كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية بالدخول، فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية يجعلها تستمر في مواجهة الشركة المتحول اليها.

التحويل لا يؤثر على مديري الشركة فينتهي تعينهم ويجردهم من سلطاتهم الإدارية في الشركة فلا يمكن لمديري الشركة الذين يكونون من الغير الاحتجاج على ان عزلهم كان بغير مبرر شرعي والمطالبة بالتعويض عن ذلك[2].

الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو التغير من شكل الشركة ويكون بإضافة شركاء جدد ذلك باتخاذ شكلين اما اثناء حياته نتيجة لإحالة الحصص كلها او جزء منها لشخص واحد او عدة اشخاص وله الحرية المطلقة في القيام بذلك بدون أي قيد، اما نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الارث[3] وهذا ما نتطرق اليه.

اولا/ إحالة الحصص بين الاحياء:

---

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ،ص 60.

[2] لكرال سامية، المرجع السابق ، ص 431.

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 61.

الإحالة هنا يقوم بها الشريك الوحيد وذلك بإحالة حصصه الى اقاربه من ازواجه وفروعه واصوله، او الإحالة الى الغير فالإحالة الى الأزواج والفروع والأصول في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تكون حرة[1].

ان الحالة الحصص تكون الى الغير تتم دون ان تكون هناك ضرورة للتبليغ مشروع الإحالة خصوصا الى الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 571 ق.ت.ج[2].

ان إحالة حصص المؤسسة ينجر عنه إحالة كل المؤسسة من أصول (عينية او غير عينية) وخصوم ، كذا العقود والصفقات والضمانات والعمال، لان الشركة تبقى محافظة على نظامها القانوني فتغير مالك هذه الحصص لا يعتبر النظام القانوني للشركة في حالة ما اذا قام الشريك الوحيد بإحالة كافة حصصه للغير لذا يفقد صفته كشريك[3].

فإحالة الحصص في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذاتم.م سواء تمت لصالح الأقارب او لصالح اجنبي فإن المشرع الجزائري اشترط في المادة 572 ق.ت.ج على انه يجب ان تتم الإحالة في قالب رسمي، هذا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير لأنه لا يكون المحال له شريكا الا من تاريخ اثبات الإحالة بعقد رسمي[4].

نظرا لخصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شريك وحيد من شأنها ان تمنح لهذا الأخير السلطة في ان يحيل كل او جزء من حصصه مع انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الى شركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 61.

[2] الامر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص 62.

[4] الامر ر قم 59/75 المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق.

فالشريك الوحيد يتمتع بحرية كاملة لإحالة حصصه ففي هذه الحالة يجب ان يحيلهابكاملها فإذا تمت الإحالة جزئيا فلن تبقى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل يجب ان تتحول الى شركة ذات المؤسسة المحدودة[1].

ثانيا/ انتقال الحصص عن طريق الإرث

تعتبر واقعة الوفاة سببا من أسباب انتقال الحصص فالأصل ان وفاة الشريك لا يؤدي الى حل الشركة والسبب ذلك ان مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار حصته في الشركة لذا تنتقل حصته الى الورثة، التي تكون مجزأة على الورثة كل حسب نصيبه وهم شركاء جدد في المؤسسة ومن ثم تصبح ذات المسؤولية المحدودة فيمكن للشريك الوحيد ان يتيح شروطا في القانون الأساسي يهدف الى تسهيل عملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الى الورثة في حالة تعددهم فتصبح شركة متعددة الشركاء[2].

نظرا لاحتفاظ المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بشخصيتها المعنوية فإن الشيوع الناتج عن وفاة الشريك لا يتعلق بالشركة فقط، إنما يتعلق أيضا بالحصص التي تمثلها فإذا كانت هذه الشركة قد احتفظت بشخصيتها القانونية فان وفاة الشريك القانوني من المؤسسة ذات الشخص الوحيد الى شركة متعددة الشركاء[3].

الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث بكل حرية اذا ترك الشريك الوحيد وترثا وحيدا في الانتقال بسبب الوفاة لا يطرح مشاكل خاصة بالوارث الوحيد، بالمقابل فإذا ترك الشريك الوحيد اكثر من وارث واحد وان الورثة قرروا استمرار الشركة فهذه الأخيرة تتوقف عن كونها مؤسسة ذات شخص الوحيد فبالتالي ستخضع لنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

---

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق ، ص 227.

[2] علي شريط ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ،ص 63.

[4] الطيب بلولة، المرجع السابق ، ص 228.

فحتى يتم إيجاد الحلول للمشاكل الناتجة عن واقعة وفاة الشريك الوحيد يمكن ان يتضمن القانون الأساسي نصوص صريحة، تسمح بالسير الحسن للمؤسسة يتم تنظيم انتقال الحصص في حالة الحصول هذه الواقعة، كأن يدرج فيه بسند يسمح باستمرار المؤسسة في حالة الوفاة مع الزوجة، ففي حالة الوفاة لا تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وانما تستمر لأنه يمكن وضع مثل هذه البنود المتعلقة بكيفية انتقال الحصص في القانون الأساسي فإن مثل هذه الحصص تصبح مملوكة على الشيوع بين الورثة اللذين هم شركاء في هذه المؤسسة.

عملية الانتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك الى تعدد الشركاء، لا يستدعي إجراءات كبيرة بل يجب فقط القيام بالكتابة الرسمية وإجراءات اشهر اللازمة بذلك على خلاف التحويل الدي يجب التقيد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد[1].

المطلب الثاني: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات لها كيان قانوني تبدأ نشاطها وتستمر فيه الى ان تنقضي وفقا للإشكال التي حددها القانون ، وأساليب الانقضاء متعددة كما تطبق على جميع الشركات، ومنها ما تختص به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد والتي نص عليها القانون التجاري وعليه اذا انقضت المؤسسة وجب تسوية التزاماتها وحقوقها اتجاه الغير، واتجاه الشريك الوحيد، وهذا ما يعرف بالتصفية لذلك سوف تخصص هذا المطلب لدراسة في الفرع الأول : أسباب الانقضاء المؤسسة وفي الفرع الثاني: كيفية التصفية في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهدا على النحو التالي:

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ،ص 63.

الفرع الأول: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يقصد بالانقضاء هو انحلال الرابطة القانونية بذلك ترتيب اثار فتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات كما تنقضي أيضا بتلك الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة كونها لا تحتوي الا على شريك وحيد بالإضافة الى ذلك فإنها تنقضي أيضا للأسباب تخصها وحدها فقط دون غيرها من الشركات خصوصا ما يتعلق بتصفيتها [1] لذلك سوف ندرس أسباب الانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبعدها ندرس اثار هذا الانقضاء على النحو التالي:

أولا/ الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالأسباب العامة لانقضاء الشركة هي الأسباب التي تنتهي بها جميع الشركات أيا كان نوعها او شكلها ويمكن سرد اهده الأسباب كما يلي:

1. انقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة:

اذا حددت المؤسسة في عقدها اجلا لانقضائها، فان حلول هذا الاجل يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون، وقد نصت المادة 546[2] من القانون التجاري على الا يتجاوز مدة الشركة 99 سنة فاذا تجاوزت هذه المدة واستمر الشركاء في عمل من الاعمال التي تكونت من اجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها، وهذا التمديد وان كان يستند الى القانون فانه يعتبر بمثابة تعديل العقد الشركة، الامر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل غير انه اذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فإن القانون اعطى لدائن الشريك حقا في الاعتراض على استمرار الشركة، حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين. وهذا ما نصت عليه م 437 من القانون المدني وهذه الاحكام

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص ص 63_64.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ان يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده[1].

2. خسارة ثلاثة ارباع من رأسمال المؤسسة:

تناولت المادة 589 ق.ت.ج[2] على انه في حالة ما اذا حل بالشركة خسارة وصلت الى 3/4 من رأسمالها أي اصبح الصافي للشركة اقل 1/4 رأسمالها، فيستوجب في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الامر، ويشهر قرار حل الشركة او استمرارها في صحيفة الإعلانات القانونية، واذا لم يستشير المديرون الشركاء، ولم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الامر حل الشركة امام القضاء[3].

3. افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات م.م

ان افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد يعد سبب من أسباب لانقضائها اذ يؤدي توقفها عن الدفع الى اعتبارها شخص غير قادر على مواصلة الحياة التجارية، فيحكم بإفلاسها او تسوية وضعها قضائيا فالإفلاس يكون هو سبب للانقضاء اذا أدت اجراءاته الى التصفية وإنهاء أصول الشركة هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[4] والافلاس يشمل جميع الشركات التجارية، ماعدا الشركة المحاطة فلا يشهر افلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

4. انقضاء المؤسسة ذاتالشخص الوحيد بالاندماج

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالاندماج في شركة أخرى فيمكن الاندماج عن طريق الضم كما تندمج شركتان او اكثر لتنشئ شركة جديدة وهذا ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج فتحقق الطريقة الأولى بين شركتين قائمتين اذا وافقت احداهما في

---

[1] علي تكروشت، احمد صحراوي ، المرجع السابق ص 39.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3] نجاة مخيش ، المرجع السابق ، ص 49.

[4] هلال شرفة، المرجع السابق ، ص 94.

الانضمام الى الأخرى، مما يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الرابحة والتي تستمر شخصيتها المعنوية اما الطريقة الثانية فتحقق بانحلال الشركتين او الشركات المندمجة جميعا من اجل قيام شركة جديدة فيتكون رأسمالها من أموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصيته كل من الشركات المندمجة قبل اندماجها[1] هذا يمكن تطبيقه على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع الاخذ بعين الاعتبار وحدة الشريك.

5 .انتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله المؤسسة

اذا تألفت الشركةللقيام بعمل معيين كبيع محصول او انشاء طريق او حضر قناة ثم انتهى هذا العمل هنا تنقضي الشركة، غير انه اذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الاعمال التي أنشئت الشركة من اجلها فإنها تمتد بنسبة وبالشروط ذاتها ويجوز للدائن احد الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف اثره في حقة[2]:

ثانيا/ الأسباب الخاصة للانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتمثل الأسباب الخاصة بالانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد على النحو التالي:

1.مخالفة القواعد المتعلقة بعدد شركات الشخص الواحد الواجب تملكها

ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فهناك أسباب خاصة بها اذا توافرت سوف تؤدي الى انقضائها وبين هذه الأسباب، مخالفة احكام المادة 590 مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تقتضي بأنه " لا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون شريكا وحيدا الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ولايجوز لشركة ذات المسؤولية محدودة ان

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ، ص ص 125.126.

[2] لامية الواعر ،شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2015_2016، ص 71.

يكون لها شريك واحد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة متكونة من شخص واحد"[1].

ولا يترتب على مجرد مخالفة هذه الاحكام انقضاء الشركة بقوة القانون، ولكنه يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب من القضاء حل المؤسسة بطريقة غير شرعية بسبب الاخلال بالإحكام السابقة، ولو كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل الحصص الشركة في يد واحدة[2].

2.وفاة الشخص الوحيد:

نصت المادة 1/589 من القانون التجاري على ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل نتيجة الخضر على احد الشركاء او تفليسه او وفاته الا اذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة وهذا الحكم يطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحيث انها يمكن ان تنقضي اذا نص القانون الأساسي على انقضائها في حالة وفاة الشريك، وفي حالة المعاكسة تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك وتنقل الى الشركة ذات مسؤولية محدودة[3].

3.قرار الشريك الوحيد بحل المؤسسة:

يمكن للشريك الوحيد ان يقرر الحل المسبق للمؤسسة، ويكون ذلك بموجب قرار غير عادي ويجب ان يكون هذا القرار مسبوق بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤسسة كما يشترط ان تكون المؤسسة في حالة اقتصادية وغير مضطربة ماليا والا فانه لا يعتد بحل الشركة في هذه الحالة، وذلك كون الشريك يلجأ الى هذا الحل للتحايل على احكام الإفلاس والإضرار بالغير وتجدر الإشارة انه لا بد من استبعاد أسباب الانقضاء الأخرى التي تتعارض وطبيعة هذه المؤسسة باعتبارها تضم شريكا وحيدا كاستبعاد بتطبيق المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات

[1] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] كسال سامية ،المرجع السابق ، ص 444.

[3] علي تكروشت ، احمد صحراوي ، المرجع السابق ، ص 39.

مسؤولية محدودة في يد واحد وكذلك استبعاد المادة 442 من القانون المدني لأن تطبيقها يستلزم تعدد الشركاء [1].

ثالثا: الاثار المترتبة على انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على صدور قرار حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة توقف الشركة عن القيام بممارسة اعمالها ونشاطها التجاري ثم تصفيتها [2] فإذا كان انقضاء الشركة بصدور قرار ارادي بحلها فتكون التصفية رضائية.

حيث تترك الشركة للتسوية أمورها مع داينيها ويتولى الشريك الوحيد عمليات التصفية دون تدخل القضاء، أما إذا كان الانقضاء بصفة إجبارية التصفية أي بموجب نص قانوني وتكون التصفية قضائية حيث يتدخل القضاء بإجراء عمليات التصفية من أجل حماية حقوق دائني الشركة.[3]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

كما سبق وقدمنا أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنقضي إذا ما توافر أحد أسباب القانونية التي حددها المشرع والتي سبق بيانها، فاذا ما تحقق السبب تنقضي هده المؤسسة وبالتالي يجب تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمؤسسة وهذا ما يقضي تصفية المؤسسة لاستيفاء حقوقها وحصر ومجوداتها وسداد ديونها وعليه سوف نتطرق إلى أحكام تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد على النحو التالي:

أولا: مفهوم التصفية وكيفية تعيين المصفى وعزله

1- تعريف التصفية:

[1] محمد احسان عوينة، المرجع السابق ص ص 81. 82.

[2] بلقاسم فاوز، المرجع السابق ص 66.

[3] كسال سامة، المرجع السابق، ص453.

هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة والهدف من ذلك تسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها، فالتصفية تؤدي إلى تسوية المراكز القانونية باستقاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، فتبقى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة محتفظة بالشخصية المعنوية حتى نهاية التصفية [1] وبخصوص وضع المؤسسة تحت التصفية فإنه وفقا للقواعد العامة تظل الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة قائمة اثناء عملية التصفية في المدة اللازمة لها لأجل حاجاتها فقط، فيمكننا إعلان إفلاس شركة الشخص الواحد إذا ظهر اثناء التصفية ان موجوداتها غير كافية لتغطية ديونها[2] كما تحتفظ شركة الشخص الواحد باسمها فترفع الدعاوى على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بواسطة المصفي باسم الشركة المسجلة به في السجل التجاري على انه يجب إضافة عبارة (شركة تحت التصفية) بجوار اسم الشركة فتحتفظ بذمتها المالية حتى انتهاء التصفية، فتبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية لأنها تحتاج اليها.[3]

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 67.

[2] الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص 129.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

2- كيفية تعيين المصفيوعزله:

يعين المصفي سواء من طرف الشركاء أو من طرف القضاء ، باحتفاظ الشركة على شخصيتها المعنوية من اجل قيام المصفى بمهامه [1] وهذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شركة تجارية فيطبق عليها أحكام تعيين المصفي فهناك طريقتين لتعيين المصفي الأولى من طرف الشريك الوحيد حيث يمكن لهذا الأخير أن يبيح في القانون الأساسي شروط تتعلق بتعيين المصفي ففي حالة عدم تعيين المصفي أو أكثر فيطبق احكام المادة 782 ق ت ج كما أن في حالة ما إذا نقضت الشركة بقرار قضائي يتم تعيين مصفي واحد أو اكثر وفقا لما نصت عليه المادة 784 ف 1 من القانون التجاري الجزائري.[2]

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتتحدد بثلاث سنوات ويمكن أن تمتد أكثر ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة[3] طبقا للمادة 785 ف 1 ق ت ج.[4]

مهما كانت أية طريقة عيينا بها المصفي فإن امر تعيينه يجب ان يشير في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كذلك في جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة [5]، فيجب أن يتضمن هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.[6]

وفيما يخص عزلالمصفي فإنه يكون حسب الأوضاع المقررة لتعينه وهذا حسب المادة 786 ق ت ج.[7]

---

[1] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 67.

[2] الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 68.

[4] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[5] شريط علي، المرجع السابق، ص 99.

[6] الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[7] المرجع نفسه.

ثانيا: سلطات المصفي ونهاية التصفية

1 سلطات المصفي ومسؤوليته

قد منح المشرع عدة سلطات للمصفي ولكن أثناء ممارسة هده السلطات خارج الاطار القانوني فإنه تقع عليه مسؤولية على ذلك وعليه سوف نتطرق لدراسة سلطات المصفي وبعدها مسؤولية المصفي.

أ. سلطات المصفي:

يعد المصفي الناشئ القانوني للشركة بوصفها شخصا معنويا وتحتاج من يمثلها اثناء التصفية تبعا لامتداد تلك الشخصية اثناء مرحلة التصفية ويلحق بالمصفي العديد من الصلاحيات والسلطات التي يتم تحديدها في قرار التعيين الخاص بذلك حيث تكون تلك السلطات والإعمال التي يقوم بها المصفي ملزمة للشريك الوحيد ومجموعة الشركاء[1].

المشرع الجزائري ضيق من سلطات المصفي خاصة فيما يخص الدعاوى القضائية حيث الزمه بضرورة الحصول على الاذن للقيام بالتصفية وهذا ما نصت عليه المادة 788 ق.ت.ج بأنه "لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية او القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية اذا لم يؤذن له بذلك من طرف الشركاء او بقرار قضائي اذا تم تعيينه بنفس الطريقة[2] وعليه اذا تمت التصفية وفقا لأحكام المادة 778 ق.ت.ج السالفة الذكر وما يليها فيجب على المصفي ان:

– استدعاء الشريك الوحيد في اجل (6) اشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ويقدم له تقرير عن أصول وخصوم الشركة.

– وضع في ظرف (3) اشهر عن قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر وكذا حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية الماضية.

[1] فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، المرجع السابق ، ص ص 438،439.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

– استدعاء الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي اجل ستة اشهر من قفل السنة المالية ذلك من اجل البت في الحسابات السنوية، ومنح الرخص اللازمة عند الاقتضاء[1].

تشير هنا انه اذا كان الشريك هو نفسه المصفي فإنه يلزم بإعداد الوثائق السابقة بصفة مصفي وفق نفس الشروط واتخاذ القرارات بشأنها بصفته شريك[2].

ب. مسؤولية المصفي

يخضع المصفي، بشكل عام، لقواعد المسؤولية التي تحكم اعمال المدير في شركة الشخص الواحد اذا انه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة الفردية، فبالرغم من ان المصفي يتصرف باسم الشركة وليس بإسمه الشخصي، إلا انه يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية، تجاه الشركة او الشريك الوحيد والغير أي دائني الشركة عن كافة الاضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة اثناء ممارسته لمهامه، وعن اخلاله بواجباته القانونية[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 776 من القانون التجاري[4].

كما يكون مسؤولا في جميع أمواله عن كافة الاعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية او التي اتاها خارج حدود سلطاته كمصف[5].

كما ان المصفي ليس مسؤول مسؤولية شخصية فحسب بل هو مسؤول مسؤولية جزائية كذلك وفقا للمواد 838 الى غاية المادة 840 من القانون التجاري الجزائري[6].

---

[1] علي شريط ، المرجع السابق ، ص 102.

[2] المرجع نفسه ، ص 102.

[3] كسال ، سامية المرجع السابق ص 458.

[4] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ،المرجع السابق.

[5] كسال سامية ،المرجع السابق ، ص 458.

[6] الامر رقم 59/75 المرجع السابق.

2/ انتهاء التصفية

تنتهي التصفية عند انهاء المصفي لأعمال التصفية وتحديد صافي أموال الشركة فحينها تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية فيستدعي المصفي الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي وفي اجراء المصفي وإنهاء وكالته والتحقق من اختتام التصفية ثم نشر اعلان اقفالها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية متضمن البيانات الإلزامية من طرف المصفي [1]، هذا وفقا لنص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري[2] وفي حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد للأموال الشخصية له والناتجة عن عملية التصفية، فإن المصفي يكون ملزما بإيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في اجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية [3] لذا في حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام يتعرض الى عقوبات واردة بنص المادة 839 ق.ت.ج[4].

فلا لامجال للحديث عن قسمة أموال شركة الشخص الواحد طالما انها لا تضم الا شريكا واحدا فيتولى لوحده على موجودات الشركة التي تشكل فائض التصفية، فتدخل في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة بشرط ان تكون المؤسسة قد اوفت بجميع الديون المترتبة عنها، فاذا استغرقت الديون قسما من موجودات المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحيث اصبح الباقي غير كافي لدفع حصص الشريك كاملة فيعتبر الجزء غير المدفوع خسائر، يجري نشر حل الشركة وتصنيفها وفقا لقواعد القانونية المتبعة في نشر حل وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نلاحظ ان معظم التشريعات لا تتعدى مسؤولية الشريك الوحيد مقدار حصته في المؤسسة مهما زادت قيمة الخسائر[5].

---

[1] هلال شعوة ، المرجع السابق، ص 100.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3] علي شريط ، المرجع السابق ص 102.

[4] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

[5] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق ص 129.

ثالثا/ تقادم الدعاوى الناشئة عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي ترفع على الشريك الوحيد غير المصفي، او على ورثته بمرور (5) سنوات ابتداء من تاريخ قيد انحلال الشركة في السجل التجاري هذا ما يطلق بالتقادم الخمسي[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 777 من القانون التجاري الجزائري " تتقادم الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين ورثتهم او ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"[2].

التقادم الخمسي لا يسري على دعاوي الشركاء، فيما بينهم او على دعاوى العير انما تسري فقط على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية او ورثتهم او ذوي حقوق بسبب اعمال الشركة المنحلة لأن هذا النوع من التقادم يعتبر استثناء[3].

من خلال ما سبق نستنتج ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنها تتميز بالبساطة في ادارتها، وذلك من خلال الرفاهية حيث يمكن لشريك الوحيد ان يكون هو المدير، كما يمكنه هو مراقب الحسابات على اعمال المسير فيا كما يمكن له ان يعين مندوب حسابات الغير وذلك لمهارته الرقابة على المؤسسة ويكون هذا التعيين مذكور في العقد التأسيسي للشركة.

يمكن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ان يتغير شكلها القانوني من شكل اخر كأن تتحول من مؤسسة ذات شخص وحيد الى شركة ذات المسؤولية المحدودة او الى شركة مساهمة او أي نوع من الشركات التجارية سواء شركات أموال او اشخاص وهذا راجع لعدة أسباب.

---

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

[3] بلقاسم فلوز، المرجع السابق ، ص 71.

كما انه يمكن ان يتم تغيير في الشريك الوحيد كأن تكون إحالة او انتقال الحصص في الاحياء او عن طريق الإرث بعد وفاة الشريك الوحيد.

كما تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لعدة أسباب قد تكون خاصة او عامة وهذا ما يجعلها تدخل ثم تدخل في التصفية وتحدث اثار وبعد عملية التصفية تنتهي الشخصية المعنوية وتزول المؤسسة ذات الشخص الوحيد نهائيا.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة كونها تحقق أهداف تعجز عليها باقي الشركات التجارية الأخرى نظرا لخصوصيتها المتمثلة في مصدرها وهي الإرادة المنفردة، حيث أن للشريك الوحيد جميع السلطات بيده وهو الذي يقرر كيفية تسييرها بالإضافة إلى تحديد المسؤولية وذلك حماية للذمة المالية الشخصية التي يتمتع بها باعتبارها شركة تخضع لأحكام الشركات.

أخذ الفقه الحديث بدور التصرف القانوني للإرادة المنفردة في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لذا اعترف بذلك المشرع الجزائري بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلى جانب العقد، وذلك في المادتين 123 مكرر و123 مكرر 1 من القانون المدني اللتان تنظمان أحكام الالتزام بالإرادة المنفردة.

المشرع الجزائري أشار إلى طريقتين في التأسيس المباشر للمؤسسة وهو مانصت عليه المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط التي تخضع لها العقود بصفة عامة باعتبارها تصرف صادر عن إرادة منفردة، كما تخضع لأحكام الشركات التجارية المنصوص عليها في قانونها الأساسي فبمجرد القيام بجميع الإجراءات المعلقة بالقيد في السجل التجاري، تكتبب الشخصية المعنوية التي تجعلها تتمتع بحقوق وتترتب عليها التزامات.

كما أن إدارتها هي من نوع خاص حيث يمكن أن يسيرها وحده ويمكن أن يعين غيره لتسيرها كذلك فيما يتعلق بالرقابة فقد يكون مراقبا وقد يعين مندوب للحسابات وهذا غما في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق.

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتميز بسهولة تغيير شكلها القانوني وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معقدة، فتتحول من شكل لآخر دون أية صعوبة ويمكن أن يتغير الشريك فتتم الإحالة أو الانتقال.

لذا نقترح مجموعة من الاقتراحات حول هذه المؤسسة التي اعترف بها المشرع الجزائري:

- كان على المشرع أن الجزائري يضع تنظيم خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل اكتفى بتنظيمها تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص مع مراعاة بعض الخصوصيات مما يجعل بعض أحكامها غامضة.
- إن عدم قيام المشرع بتخصيص أحكام خاصة ولَّد فراغا تشريعيا لا يمكن في جميع الحالات الرجوع إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فعليه أن يتمم هذا الفراغ.
- المشرع لم يحدث أي تغيير في نصوص متعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولم يقوم بالإحاطة بكامل هذا الموضوع نظرا لما تمتاز به من خصوصيات فعلى المشرع الجزائري أن يعدل القانون التجاري بوضع مواد متعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد من أجل إضفاء الوضوح على هذا الكيان القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــة المصادر والمـــــــراجع

1/ المصادر

اولا/ النصوص القانونية

1) الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 /02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15 –20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج .ر عدد 71، 2015

2) الأمر رقم 96 /27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائريج.ر عدد 77 المؤرخ في سبتمبر 1996 .

3) الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 –10 المؤرخ في 26 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 07 –05 المؤرخ في ماي 2007 ج.ر عدد 31 .2007

4) القانون رقم 91 / 08 المؤرخفي 27 أفريل 1991 المتضمنمهنةالخبيرومحافظالحساباتوالمحاسبالمعتمد،ج.ر،عدد 20 ن الصادربتاريخ 01مايو 1991

5) القانون 10 / 01 المؤرخ في 29 يوليو المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42 الصادر في 11 جويلية 2010 .

ثانيا / المراجعباللغةالعربية :

1-الكتبالعامة:

6) اسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و لإفلاس، طبعة الأولى، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2008 .

7) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ج 1، الأحكام العامة، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008 .

8) إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد، ج5، شركة الشخص الواحد، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 .

9) خالد موسى أحمد، العدالة في الشركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

10) طيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008 .

11) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركة الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأسكندرية، 2002 .

12) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .

13) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

14) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

15) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

16) فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد دي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012 .

17) ليلي بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

18) محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014 .

19) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الغطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة، الجديدة، د.ب.ن، 2003 .

20) مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الدارالجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1991 .

21) نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

22) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

ثالثا / الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل

23) .سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 .

2 –المذكرات الجامعية

24) بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013 –2014 .

25) حنان عدة بن عطية، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017–2018،.

26) سهام بن لفرع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل إجارزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010 .

27) لامية الواعر،شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2015 –2016 .

28) لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945.

29) علي تكروشت، احمد صحراوي،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 عدد 2006 -2007 .

30) علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا للأحكام القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002 -2003 .

31) محمد إحسان عوينة،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013 -2014 .

32) منال بوقرقور، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2011 -2012 .

33) نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، 2016 -2017 .

34) هلال شعوة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2005 .

رابعا / **المقالات و المجلات العلمية**

35) إخلاص حميدة حمزة ، شركة الشخص الواحد محدودية المسؤولية ، دارسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد 35، 2017 .

36) عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبـد الرحمن ميرة، بجاية ،الجزائر، المجلد 05، عدد 01، 2012

37) عبد الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحدفي القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا،ابوظبي، الأمارات العربية، عدد 02، 2016 .

خامسا / المحاضرات

38) فتيحة يوسف، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، سنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2014 -2015

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 7

المبحث الأول :ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 7

المطلب الأول مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 8

الفرع الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد 8

اولا / التعريفي الفقهي لمؤسسة الشخص الوحيد 8

ثانيا /التعريف التشريعي المقارن لمؤسسة الشخص الوحيد 10

ثالثا / التعريف القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد 11

الفرع الثاني : خصائص مؤسسة الشخص الوحيد 12

اولا/ بصفتها ذات مسؤولية محدودة 12

ثانيا / بصفتها مؤسسة ذات شخص وحيد 16

الفرع الثالث : اهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....18

أولا تحقيق إدارة أفضل للمشاريع.....18

ثانيا / التقليل من اللجوء إلى الشركات الوهمية.....19

ثالثا / تشجيعالاستثمار 20

المطلب الثاني : تميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات التجارية الأخرى 20

الفرع الأول : تمييز مؤسسة الشخص الواحد عن شركات الأشخاص.....21

أولا اوجه التشابه.....21

ثانيا / اوجه الاختلاف 22

الفرع الثاني : تمييز مؤسسة الشخص الوحيد عن شركات الأموال 24

اولا / اوجه التشبه 24

ثانيا / اوجه الاختلاف 24

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد وإجراءات تأسيسها.....25
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد.....25
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد من حيث المركز القانوني 26
الذي تشغله بين الشركات .
اولا / شركة اموال.....26
ثانيا / شركة الأشخاص.....26
ثالثا / شركة مختلطة 27
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة الشخص الوحيد من حيث آلية تأسيسهاوتنظيمها 27
اولا / مؤسسة الشخص الوحيد عقد 27
ثانيا / مؤسسة الشخص الوحيد نظام 28
المطلب الثاني : إجراءات تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدود 30
الفرع الاول : التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....30
اولا / مضمون التأسيس المباشر.....30
ثانيا / إجراءات التأسيس المباشر 31
1 – الشروط الموضوعية 31
2- الشروط الشكلية 36
3- جزاء الإخلال بقواعد التأسيس 38
الفرع الثاني : التأسيس الغير مباشر لمؤسسة الشخص الواحد 40
اولا / مضمون التأسيس المباشر.....40
ثانيا / إجراءات التأسيس المباشر 41
الفصل الثاني الاطار القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....44
البحث الأول : الاحكام المتعلقة بإدارة ورقابة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 44
المطلب الأول: تسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 45
الفرع الأول: تعيين المدير وسلطاته 45

أولا/ تعيين المدير.....46
ثانيا/ سلطات المدير.....46
الفرع الثاني: انهاء مهام المدير.....47
الفرع الثالث: مسؤولية المدير 48
اولا/ المسؤولية المدنية.....48
ثانيا/ المسؤولية الجزائية.....49
المطلب الثاني: الرقابة على مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 50
الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد 50
أولا /التزامات الشريك الوحيد.....50
ثانيا/ حقوق الشريك الوحيد 52
الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات 53
أولا/ تعيين محافظ الحسابات ومهامه 53
ثانيا/ حقوق محافظ الحسابات ومسؤوليته.....55
المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 57
المطلب الأول: تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 58
الفرع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 59
اولا/ أسباب و اشكال تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....59
ثانيا/ اثار تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة. 62
الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 64
اولا/ إحالة الحصص بين الاحياء.....64
ثانيا/ انتقال الحصص عن طريق الإرث 66
المطلب الثاني: انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.....67
الفرع الأول: انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 68

اولا /الأسباب العامة لانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد 68

ثانيا / الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و دات المسؤولية المحدودة 70

ثالثا / الاثار المترتبة على انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....72

الفرع الثاني : الاحكام المتعلقة بتصفية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....72

اولا / مفهوم التصفية وكيفية تعين المصفي وعزله 72

ثانيا / سلطات المصفي ونهاية التصفية 75

ثالثا : تقادم الدعاوى الناشئة عن مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....78

الخاتمة **82-81**

قائمة المرجع **88-84**

الفهرس **93-90**

ملخص

قد جاءت هذه الدراسة للوقوف على الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالك المؤسسة، كما تتأسس هذه المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا مرونة نظامها وسهولة انتقالها وتحولها لذلك فإن شركة الشخص هي استثناء على الأصل أين أصبحت ضرورة ملحة خاصة بعد التحولات الاقتصادية الذي جاء به دستور 1996.

لذلك تعتبر هذه المؤسسة النموذج الأمثل لما تقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من نظام قانوني سلس يسمح لهم باستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية تمنع امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى أموالهم الشخصية.

Résumé

Cette étude a été suspendue sur disposition de l'institution de la même société a responsabilité limité individuelle, compose d'une seul personé et ayant une obligation financière indépendante du propriétaire de l'institution, la fondation de cette institution directement ou indirectement facilité de transmission et de transformation de la sorte que la société est la seule, une exception à l'original qui devient une nécessité urgente notamment après les transferts économiques inscrits dans la constitution de 1996.

Nous considérons cette instruction comme modèle idéale fournir aux capitalistes des droits égaux sans heurt partie de leur capitale avec la mise en place de garantes juridiques étendant la responsabilité de leurs enquêtes à leur argents personnel.